



أُوقُودُ الْعُقُودِ

تعريف مبسط

بأهم أحكام عقود المعاملات المالية



أُوْفِرْ لِي الْعُقُولُتْ

تَعْرِيفٌ مُبَسَّطٌ

بِأَهْمَّ أَحْكَامِ عُقُودِ الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ

ابْنَاد

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْذَةَ



حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

القدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

الفقه - كما عرفوه - معرفة الأحكام العملية المستمدّة من الأدلة التفصيلية، فهو من ناحية أولى معد للعمل به وتطبيق مقتضاه ولا يصار إلى ذلك إلا بتعلمه وإدراك ضوابطه ومعالمه وهو من ناحية ثانية مرأة لما في الأدلة من نصوص كتاب الله تعالى، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وما استند إليها من معانق الإجماع ومحاج الأقوية، وفي ذلك امتحان لطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله، بالتزام ما خطّب به العباد من أوامر يجب فعلها، ونواه يتحمّل تجنبها، وليس هناك أوجب وأشرف من تعلم ما تتوقف عليه طاعة الله ورسوله، لامتحان النداء الخالد (يا أيها الذين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول) والخطاب النبوى "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ".

إن العناية بما يحتاج المسلم إلى معرفته من أحكام المعاملات يندرج في الفرض العيني فيتحقق ذلك بأحكام الأركان الخمسة، كما يثاب على تحريه مرضاته الله بإحلال ما أحل

وتحريم ما حرم من وجوه التعامل، وبذلك تتحول تصرفاته وعاداته إلى عبادة بفضل النية الصالحة والموافقة لأحكام الشريعة وأدابها .

إن العقود هي عماد فقه المعاملات حسب المنهج الذي درج من قاموا بتدوين الفقه الإسلامي، وهو منهج مالت إليه بعض الاتجاهات الحقوقية التي أثرته على الترتيب السادس فيها بحسب مصادر الالتزام، للسهولة في الأخذ بالترتيب القائم على العقود والتصرفات، واستجمام كل ما يتصل بالواقعة في حين يزدي المنهج الآخر لتشتت أجزاء التصرف الواحد .

لقد اخترت في هذا الكتيب أهم ما يُحتاج إليه في التعامل المالي وهو القطاع الذي طرأت عليه طوارئ الأخذ بالفکر الحقوقي الغربي بمقتضى التقنيات الوضعية التي حجبت إلى عهد قريب أشعة فقه المعاملات المالية عن التعامل والتعلم وإن كان ذلك الطغيان قد تقهقر بالعمل على تطوير التشريعات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية مما أدى إلى اقتباس عدد من القوانين المدنية من الفقه الإسلامي .

والترمت بالاسلوب الميسر في العرض، والترتيب المتجانس في العقود، بانتظامها في زمر، بحسب طبيعتها وتقارب أحكامها، فكانت هناك (المعاوضات) وهي للمبادلات

بعوض، و(الخيارات) المتعلقة بها، و(الترعات) و(المشاركات) و(التوثيقاً) في تقسيم خماسي يسهل إدراكه لاستيعاب مفردات كل زمرة، مع ربط تلك العقود بمقاصد معتبرة بها في الأهداف العليا للتشريع؛ سواء من خلال العناوين الموازية لكل زمرة أو حكم التشريع المبينة لكل عقد بحيث تجلّى في المعاوضات معنى (العدل) وفي الخيارات معنى (السلامة) وفي شطر من المشاركات معنى (الكافر) وفي الشطر الآخر معنى (التكامل) وفي الترعات معنى (الإحسان) وفي التوثيقاً معنى (الأمان) وإن هذا الكتيب المعنون بأية (أوفوا بالعقود) عملاً وتبركاً بهذا الشعار قد سبقه كتيب آخر في قيود التعامل والإطار الواجب تجنبه تحت عنوان (تجارة عن ثراضن) وموقع هذا الكتاب في الرتبة المنطقية متقدم على ذلك، لأن هذا يرسم الإطار المأذون به، وذلك يحدد الحمى الذي يلزم الابتعاد عنه و(حمى الله محارمه)

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الإسهام في واجب البيان لأحكام الله تعالى ومعالم شريعته، وأن يعيينا إلى حياض الالتزام بها، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

د. عبد الستار أبوغude

(١)

المعاوضات

(الرضا)

* (تمهيد)

١/١ - البيع بالأجل أو المرابحة .

٢/١ - بيع السلم ، وبيع الاستصناع .

٣/١ - الصرف ، والربا .

٤/١ - الاجارة

٥/١ - الجعالة .

أولاً: المعاوضات

١- تعريفها:

عقود المعاوضات هي العقود التي فيها معنى المبادلة بين ما يقدمه الطرفان، والمعاوضات أحد شقى عقود التملיקات التي تضم ما كان تمليكاً بعرض أو بغير عرض، سواء كان المراد تملك عين أم تملك منفعة.

٢- خصائصها:

- مبنى عقد المعاوضات على التعادل بين الطرفين، بحيث لا يغبن أحدهما الآخر غبناً لا يتحمل عادة أو باستغلال ركون أحد الطرفين أو التغريب به . ولا يتعين أن يقع التكافر الحسابي بين البالدين مادام التراضي قائمًا وخلاله من عيوب الإرادة .

- هي متعددة بين الربح والخسارة في أصل وضعها من حيث نوعها، وليس بالنظر إلى أفرادها التي قد تكون خاضرة أو رابحة، لأن العبرة بأصل الوضع وليس بما يعرض للتصرف دون قصد .

- لا يصح كون المعدوم محل لها، لتفافي ذلك مع معنى المعاوضة، ولا تصح إلا في الأموال المترقبة (المعتبرة مالاً في نظر الشرع) .

- تشرط فيها المعلومة التامة، لتحقيق سلامة التبادل، وفي حالة الاستثناء لجزء من محل العقد أو المنفعة يجب أن يكون المستثنى معلوماً .
- لا يجمع بين عرض وترع من أجل التام المعاوضة، لأن هذا التبرع ليس خالصاً بل هو جزء من البديل فيجمع صفين متناقضين هي البدلية والتبرع، ويتخاذ ذلك حيلة للوصول إلى المعاوضة الممتوترة شرعاً كالمراباء .
- إذا كان محل المعاوضة منفعة فإن من خصائص تلك المعاوضة قبول التقييد عند إنشائها بالصفة والزمن والمكان، وعدم قبولها التوارث .

البيع (بالأجل أو المراجحة)

قال الله تعالى ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ وقال النبي

صلى عليه وسلم (أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله صلى عليه وسلم إلى الآن.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى البيع، لأنّه لا غنى للإنسان عنه، فكل إنسان يحتاج إلى الطعام، والشراب، والكساء، والمسكن، والدواء، والتعليم، وغير ذلك، ولا يستطيع وحده أن يوفر هذه الأشياء لنفسه فشرعت المبادلة للأشياء ببعاً وشراء، فيعطي الإنسان ما عنده ويأخذ ما عند غيره، وبذلك يعرّض إلى ما في يد الغير برضاه دون منازعة، أو غصب، أو سرقة، أو خيانة، وفي هذا تعاون بين الناس على إقامة الحياة على الوجه الصحيح والكسب الحلال .

وأركان البيع ثلاثة: العقادان (البائع والمشتري) ، والمعقود عليه (المبيع والثمن) والصيغة وهي ما يدل على البيع (وهي الإيجاب والقبول) .

ويشترط في العاقدين : البلوغ (أو التمييز مع إذن الوالسي) ، والرشد، والاختيار، وأن يكون مالكا للتصرف .

ويشترط في المعقود عليه سواء أكان مبيعاً أو ثيناً : (١) أن يكون ظاهراً (٢) قابلية الانتفاع به (٣) القدرة على تسليمه (٤) وأن يكون كل من الثمن والمبيع معلوماً للمتعاقدين (٥) ولا يكون المعقود عليه منهاياً عن بيعه .

والصيغة في البيع كل ما يدل على التراضي من الطرفين وهو ما يسمى بالإيجاب والقبول ..

والإيجاب هو القول الذي يصدر أولاً من أحد العاقدين وهو يصدر من البائع غالباً ويدل على رضاه بالبيع .

والقبول ما يصدر ثانياً، وفي الغالب هو القول الذي يصدر من المشتري ويدل على قبوله الشراء .

وينعقد البيع بأي طريق من طرق التعبير المتعارفة، سواء كانت الصيغة لفظاً كقول البائع : بعثك أو أعطيتك أو نحو ذلك، وقول المشتري: اشتريت أورضيتك أو قبلت ونحو ذلك أو كانت إشارة كان يشير أحد المتباهي عن برأسه علامه الموافقة ويشرط إلا يوجد فاصل بين الإيجاب والقبول يدل على الاعتراض عن التعاقد .

ويكفي انعقاد البيع بالمعاطة دون كلام كان يدفع المشتري الثمن للبائع إذا كان معروفاً ويعطيه البائع السلعة، أو يعطي البائع السلعة ويأخذ الثمن دون كلام، كما أنه يصح البيع بالكتابة والمراسلة .

أنواع البيوع:

أ) بيع المساومة :

هو البيع الذي يتفاوض فيه المشتري مع البائع في الثمن بصرف النظر عن معرفة التكلفة الحقيقة للسلعة ثم يتفقان على ثمن محدد لا زيادة بعده .

ب) بيع المزايدة :

هو البيع الذي يعرض فيه البائع سلعه للتزايد عليها فيزيد المشترون وتبايع لمن يدفع الثمن الأكبر .

جـ/ بيع الأمانة :

تسمى بذلك لأن المشتري يأتمن البائع في إخباره عن التكلفة الحقيقة للمبيع، وأنواعها هي:

د/ بيع المراقبة:

هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح مقداره معلوم للبائع والمشتري . وهو بيع جائز لكن إذا ظهر كذب البائع كان للمشتري الخيار في أن يرد السلعة ويأخذ ما دفعه، أو يرضي ولا شيء له . وإذا اسقط البائع الزيادة كان المشتري ملزماً بالبيع.

هـ/ بيع التولية:

هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به دون ربح أو خسارة.

و/ بيع الوضيعة، ويسمى : بيع العطبيطة:

هو بيع السلعة بأقل من الثمن الذي اشتريت به . ففيه خسارة على البائع، ويلجأ بعض التجار إلى بيع التولية أو الوضيعة، إما لكساد السلع عندهم وأحياناً لجلب الزبائن لتصريف سلع أخرى.

حـ/ بيع الاستئمان ، ويسمى بيع الاسترداد :

هو البيع الذي يصدق فيه المشتري البائع فيأخذ المبيع بالسعر الذي يعرضه البائع أو أن يصدق البائع المشتري فيعطي السلعة بالسعر الذي يعرضه المشتري دون مفاصلة من الجانيين ويشتت الخيار إذا كان في البيع غير كثير في الشمن .

ط/بيع الأجل أو التقسيط :

هو البيع الذي يتفق فيه العقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة، أو على أقساط ولا بد من معلومة الأجل . ولا مانع من اشتغال الثمن على زيادة (ضمنية) عن ثمن البيع الحال ولكن لا يزيد مقدار الثمن المتأجل إذا لم يدفع في موعده .

ويتعلق بالبيع :

١- انتقال الملك : إذا العقد صحيحًا لازماً فإن المبيع يصير ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع ويرتبط على ذلك ما يأتي :

أ / يثبت للمشتري ملك ما حصل من زيادة في المبيع كنسل الحيوان .

ب/ تند تصرفات المشتري في المبيع وتصرفات البائع في الثمن ولو لم يحصل قبض، فيجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه إلا إذا كان ما اشتراه طعاماً، فلا يجوز له بيعه قبل قبضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من ابتاع طعاماً فلا يبع حتى يقبضه " ويجوز للبائع أن يحيل غيره على المشتري بالثمن الذي عنده .

٢- التسليم والقبض : إذا العقد البيع صحيحًا لازماً فإنه يجب على المشتري تسليم المبيع، ففي العقارات، كالبيوت، يكون القبض

فيها بالتخليه والتمكين، أي أن يخليها البائع مما يكون فيها من أغراض له، ويمكن المشتري منها بأن يسلمه المفتاح مثلاً.

والقبض في وسائل النقل يكون بما تعارف عليه الناس كتسليم زمام القيادة أو بعطيه مفتاح السيارة .

وينتهي البيع بالأمور التالية :

- أ / بالانفصال في حالة هلاك المبيع بأمر سماوي كما سبق بيانه .
- ب/ ب تمام آثاره من تسليم المبيع والشمن .
- ج/ بالإقالة ومعنى الإقالة رفع العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطرفين، فبعد تمام العقد قد يتندم أحدهما ويريد الرجوع عن العاقد فإذا عرض على الطرف الآخر أن يرجع في البيع ورضي الطرف الآخر جاز الرجوع واسترد البائع المبيع واسترد المشتري الشمن .

وهذا الرجوع الذي يتم برضى الطرف يسمى الإقالة . والإقالة مندوب إليها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من أقال مسلماً بيعته أفاله الله عشرته " .

بيع السلم، وبيع الاستصناع

بيع السلم:

الأصل أنه لا يجوز أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي) لكن الشرع أباح هذا التعامل بضوابط معينة لحاجة الناس إليه بطريق السلم، وهو مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَبَّرْتُمْ بِهِنَّ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى فَاقْتُبُوهُ ﴾ فالآية الكريمة أباحت الدين، والسلم نوع من الدين، لأن السلعة ثابتة في ذمة البائع إلى أجل معين، وما يثبت في الذمة يسمى ديناً . فالبائع مدین بتسليم السلعة في الموعد المحدد له ..

وأما السنّة فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي صلى عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنين والثلاث فقال: " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم "

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز السلم .

عرف الفقهاء السلم بأنه عقد يعدل فيه الشمن وتأخر السلعة إلى أجل معلوم، فهو يختلف عن البيع المعروف بأن السلعة مؤجلة والشمن معجل .

للسلم حكمه واضحة، فالناس في حاجة إلى هذا التعامل، فقد يحتاج إنسان إلى المال في الحال لقضاء مصالحه، ولله قدرة على تسليم سلعة معينة في وقت محدد عوضاً عما يأخذها من مال .

وقد يملك إنسان المال، ويكون في حاجة إلى سلعة خاصة في وقت معين، فيتعاقد مع غيره للحصول على ما يريد بالسعر المتفق عليه فيما يلي بذلك تقلب الأسعار، وغالباً ما يستفيد من رخص الأسعار.

بما أن السلم بيع شيء يتأخر تسليمه فإنه لكي يكون صحيحاً يتشرط فيها ما يأتي :

١/ أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه (المبيع المؤجل) مما يصح تملكه وتملكه، وذلك بأن يكون ظاهراً متفعلاً به غير منهى عن بيعه .

٢/ إذا كان رأس المال نقداً أو طعاماً فيشترط أن يكون المسلم فيه مغايراً له، لئلا يعتبر من ربا الفضل .

٣/ يشترط تعجيل رأس المال - عند الاتفاق - إلى المسلم إليه (البائع) فوراً، ويجوز أن يؤخر التسلیم إلى ثلاثة أيام، ولا يجوز اشتراط التأخير أكثر من ذلك، وإلا كان العقد فاسداً .

٤/ أن لا يكون المسلم فيه شيئاً معيناً عند البياع ولذلك لا يجوز السلم في الشيء الثابت كالدور والأرض لأنها أشياء معينة، وكذلك لا يجوز السلم في ثمرة شجرة معينة إذ قد لا تثمر الشجرة، ففي الحديث لما أسلف يهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلمه دنانير في تمر مسمى، قال اليهودي من تمر حافظ بني فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما من حافظ بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى " .

٥/ أن يكون المسلم فيه معلوماً علمأً تماماً للمتعاقدين، وذلك يكون بأمررين :

الأول: معرفة مقداره، وذلك بيان مقدار الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والعد في الأشياء التي تعدد، والأمتار في الأشياء التي تقادس .

ثاني: بيان الصفات التي تختلف بها القيمة والمنفعة اختلافاً يؤثر في السعر .

٦/ أن يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل، فلا يجوز السلم في شيء يتعذر الحصول عليه وقت التسليم .

قد يحدث أن يتعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، وهنا يكون الخيار للمشتري : إما أن يفسخ العقد ويأخذ رأس ماله بدون أي زيادة، لأنها ربا، وأما يتضرر حتى يمكن البائع من الحصول على السلعة .

الاستصناع (المقاولة)

الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، ويقال للمشتري مستصنع، وللبائع صانع، وللشيء مصنوع .
وعقد الاستصناع يجمع بين صفين:

صفة بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود
وقت العقد .

وصفة البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه التمكناً لا يجب تعجيله كما في السلم . وذلك لأن فيه عملاً إلى

جانب بيع المواد فصار يشبه الاجارة، والاجارة يجوز تأجيل الاجرة فيها .

إن المبيع في الاستصناع دين ثابت في الدمة وعليه يجوز أن يكون المبيع في الاستصناع من الأموال القيمية التي تصنع بمواصفات خاصة لا مثيل لها بحسب ما يريده المستচنع لكن لابد من أن يكون مما يتضيّط بالوصف فهو لسبب دخول الصنعة فيه يختلف عن السلم الذي لا يجوز أن يكون إلا في الأموال المثلية ويجب أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت المواد من المستচنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً .

ولا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل رأس المال (الثمن)، فيجوز أن يكون معجلاً أو مقسطاً، أو يدفع عند التعاقد جزء من الثمن ويؤخرباقي لحين تسليم الشيء المصنوع .

عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي يقابله في القانون عقد المقاولة في الحالة التي يتعهد فيها المقاول بصنع شيء على أن تكون المادة منه، فعقد المقاولة قد يتعهد فيه المقاول بصنع شيء على أن يقدم رب العمل له الماداة، ويقوم هو بالعمل فقط، وقد يتعهد فيه بالعمل والمادة معاً فالعقد في الصورة الأولى إجارة في الفقه الإسلامي، وفي الصورة الثانية استصناع .

٣/١

الصرف والربا

الصرف

تعريفه

معناه لغة الزيادة، وشرعًا بيع النقد بالنقد جنساً بجنسه، أو
بغير جنسه كالذهب بالفضة نقداً ومصروغاً .
أركانه وشروطه :

أركانه : الصيغة، والمحل وهو البلدان، والعاقدان
ويشرطا في الصرف :

- التقابض في المجلس، أي قبل افتراق المتعاقدين، سواء كانت
المبادلة بين جنسين مختلفين أو جنس واحد . والدليل على
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر الذهب
والفضة " فإذا اختلف الجنسان فيبموا كيف شئتم، على أن
يكون يداً بيدًا " .

- التمايل إذا بيع الجنس بجنسه، فلا يجوز البيع إلا مثلاً بمثل
وزنه وإن اختلفا في الجودة والصناعة، أما إذا اختلفا في
الجنس فيجوز التفاضل بشرط التقابض الفوري .

- خلو العقد من خيار الشرط أو الأجل، لأن القبض في الصرف شرط، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملكية، ولا يجوز فيه البيع بالأجل لأن قبض المدين مستحق قبل الانفصال، والأجل يؤخر القبض فيفسد العقد .

أنواع الربا:

ينقسم الربا إلى ربا الفضل، وربا النسبة، وربا المقرض .

١- ربا الفضل:

وهو زيادة عن مال في عقد بيع بالمعايير الشرعي من الوزن أو الكيل . أي هو بيع مال ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثليين . والمراد بالمال الربوي ما يجري فيه حكم ربا الفضل من الأشياء .

وقد نص الحديث على تحريم ربا الفضل في ستة أشياء هي: الذهب، والفضة، والبر (القمح)، والشعير، والعمر، والبلح . وتقاس عليها عند جمهور الفقهاء أنواع أخرى بعواشر العلة وهي كون الشيء فوتاً، أو كونه مطعمواً، أو كونه مكيناً أو موزيناً حسب اختلاف الفقهاء .

٢- ربا النسبة:

ربا النسبة أو النساء هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل التسمن بعد حلول أجله، وتسمى

هذه العملية (جدولة الدين) . وكان الدائن في الجاهلية يقول
للمدين : زدني انظرك أي زد الدين أمنحك مهلة .
دليل تحرير ذلك قوله تعالى ﴿ وَان كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ
إِلَى مِسْرَةٍ ﴾ وقوله أيضاً ﴿ فَلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ ﴾ .

٢- ربا القرض :

ربا القرض هو الزيادة المشروطه التي يأخذها المقرض من
المقرض . والأصل أن عقد القرض يرد بمثله وأن كان قرض
جر نفعاً نقدياً أو عيناً فهذا النفع فائدة ربوية محظمة .

ومن الربا المحرم الفوائد البنكية التي تدفعها البنوك التقليدية
على الإيداعات، وكذلك الفوائد التي يدفعها الحاصلون على
قروض من تلك البنوك .

الاجارة

قال الله تعالى : « فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ »

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أعطوا الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه " وقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة . وهي عقد يفيد تمليك المنافع بعرض .

والاجارة نوعان :

- (أ) العقد على منافع الإنسان، ويسمى (اجارة الاشخاص) .
- (ب) العقد على منافع غير الإنسان، ويسمى (اجارة الاشياء) ويسميها بعض الفقهاء (الكراء)

والإنسان يحتاج في حياته إلى الانتفاع بأشياء كثيرة لا تستقيم حياته بدونها، ولا يستطيع بمفرده أن يقوم بها مهما كثر ماله وتعددت مواربه، فهو لا يستطيع أن يكون خياطاً ونجاراً وصياغاً ومعلماً وطبيباً وبناء وغير ذلك من المهن التي يحتاج إليها . وهذه المنافع لها مقابل وهو العرض، وليس كل إنسان يرضى أن يسلد ما عنده من منافع مجاناً، والحصول على مثل هذه المنافع دون رضا أصحابها يعتبر ظلماً وعدواناً وأكلاً لأموال الناس بالباطل، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى الإجارة ليحصل كل إنسان على ما يريد من

منافع عند غيره بالطرق المشروعة وذلك بان يدفع أجراً مقابل ما يحصل عليه من المنفعة، وبهذا تقوم حياة الناس على التعاون وتبادل المنافع

والأجير نوعان :

أ / أجير خاص: وهو من يقتصر عمله على مستأجر واحد، أو جماعة مخصوصة كالخادم في المنزل، والعامل في المصانع، والموظف في الدولة، والبائع في الدكوان، وراعي غنم معينة لشخص واحد، ونحو هؤلاء .

ب / أجير مشترك وهو الذي ينصب نفسه للعمل لعامة الناس، ولا يقتصر عمله على واحد معين، كالخياط والصباخ ونحوهما .

والمنفعة هي الشيء المعقود عليه، والمنفعة قد تكون عملاً يقوم به الأجير كالخدمة والخياطة والصباغة والجارة والتعليم والتطبيب ونحو ذلك . وقد تكون اتفاقاً بشيء يستوفيه المستأجر بنفسه، كركوب السيارة وسكنى الدار وزراعة الأرض .

ويشترط في المنفعة: أن تكون شيئاً له قيمة، وأن تكون معلومة، ومعلومية المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة، فقد تكون المعلومية بالزمان، كالشهر في اجراء المنازل، وقد تكون ببيان

المسافة، كاستئجار السيارة إلى مكان معلوم . وقد تكون ببيان العمل، كخياطة الثوب وتعليم الطفل وعلاج المريض . وفي هذه الحالات يجب العلم بالعين المتنفع بها أو الشخص المتنفع . ويشترط أن تكون مباحة فلا يجوز استئجار شخص للقتل، أو لعصر الخمر أو تقديمها للناس، فهذا كله حرام، والإجارة عليه فاسدة .

والأجرة هي ما يدفعه المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يملكها ويشرط فيها أن تكون معلومة .

وتستحق الإجارة باستيفاء المنفعة، أو بانتهاء المدة بعد التمكّن من الاستيفاء إن لم يتم الاستيفاء . فمن أكثرى داراً وتمكن من السكنى ومضت المدة دون أن يسكن فقد وجبت عليه الأجرة . ويجب تعجيل الأجرة في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان هناك شرط بين الطرفين بتعجيل الأجرة، فيجب العمل بالشرط وإلا فسدت الإجارة .

ب- إذا كانت العادة جرت بين الناس بتعجيل الأجرة في مثل هذه الإجارة، فيجب التعجيل، عملاً بعادة الناس وعرفهم، وذلك كدفع أجرة المراصلات أو المساكن حيث يعارف الناس تعجيل ذلك .

من اكترى سيارة للركوب أو للحمل عليها لا ضمان عليه إذا تعبرت أو هلكت إلا إذا أساء الاستعمال فتحمل عليها أكثر مما اشترط عليه، أو أهمل العناية الواجبة عليه بعد وضع الزيت فيها مع ظهور الحاجة إلى ذلك بحيث تلف محركها باستمراره في قيادتها، فإنه يضمن في هذه الأحوال . والمؤجر ملزم بصيانة العين المزجرة لستمر المنفعة التي يستحق عليها الأجرة .

والأجير الخاص الذي يخدم في المنزل فتكسر بعض الآنية أثناء عمله المعتمد، والعامل في المصانع تتلف بعمله المعتمد آلات العمل لا ضمان عليهم إلا إذا أساءوا الاستعمال، أو أهملوا في الحفظ والصيانة فإنهم يضمنون حينئذ . أما الأجير المشترك الذي ينصب نفسه للعمل لعامة الناس فإنه يضمن الأشياء التي يتسلمهما إذا تلفت .

تنتهي الإجارة بانقضاء العمل المتفق عليه بين الطرفين إذا كانت الإجارة على عمل، وبانقضاء المدة إذا كانت الإجارة محددة بالمدة، وبتعذر استيفاء المنفعة، فإذا كان محل الكراء عيناً معينة يدارها فهلكت أو تعطلت المنفعة فإن الإجارة تنفسخ وتنقضي، لتعذر استيفاء المنفعة .

الجعالة

الجعالة عبارة عن تعهد شخص بدفع مبلغ من المال سواء كان نقداً أو عرضاً لشخص آخر لقاء قيامه بعمل ما، سواء كان ذلك العمل معلوماً أو مجهولاً في مدة مجهولة، وقد عرفها الشافعية بقولهم: الجعالة عبارة عن تعهد بعوض معلوم على عمل معين أو مجهول يعسر علمه .

استدل الفقهاء على صحة الجعالة بأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع، فمما استدلوا به من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَلِمَن جاءَهُ حَمْلٌ بَعْدِ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ فقد ذكر القرطبي في تفسيره أن في الآية دليلاً على جواز العمل؛ وقد أجاز للضرورة "لأنه يجوز فيه من الجهالة مالا يجوز في غيره" .

وقال ابن القيم: أن للجعالة أصلًا في الشريعة الإسلامية لا سيما مع دلالة الآية الكريمة على معناها، وأن شريعة من قبلنا تلزم ما لم تنسخ، ولا نسخ، وأضاف قائلاً: بأنه لا يضر في الجعالة جهة العمل والعامل، كما أنها لا تضر إلى عقد .

ومما جاء في السنّة النبوية مارواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم آتوا علي حي من أحياه العرب فلم يُقْرُؤُهم فيما هم كذلك

إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا هل معكم من دواء أو راق، فقالوا: إنكم لم تفروا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جملة، فجعلوا لهم قطعياً من الشياء، فجعل يقرأ بآم القرآن، ويجمع ريقه ويغسل فبراً، فأتوا بالشيء، فقالوا لا تأخذها حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك، وقال : " ما أدركك أنها رقية ؟ خلدوها واضربوا لي بهم " وحكي الخطيب الشرباني اجماع الأمة على صحة الجمالة .

الأصل في العقود أن يكون طرقا العقد فيها معلومين، لتحمل الجهة المعنية ما يترتب على العقد من أحكام، أما الجمالة فقد تعدد مع شخص معين، كان يقول زيد لمعرو إن رددت لي ضالتي فلنك كلنا من الأجر، فجنبتني عصراً لرد العمل، فلو رد آخر كان متبرعاً ولا شيء له، وقد تعدد مع طرف مجهول، كان يعمم الجاعل لداءه فيقول : من يأتي بضالتي المفقودة فله كلها من المال، وجمهور الفقهاء على صحة الجمالة إذا كان المعمول له مجهاً، مستدلين بالأية الكريمة وهي قوله تعالى ﴿وَلِمَنْ جَاءَهُ حَمْلٌ بَعْرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ فهذا موجهة إلى العموم .

أما العمل المراد تحصيله بالجمالة فيشترط فيه ما يشترط في الإجارة فكل ماجاز أخذ العرض عليه في الإجارة من الأعمال، جاز عقد الجمالة عليه، وما لا يجوز أخذ الأجرا عليه في الإجارة، لا يصح التعاقد عليه ولا أخذ العرض عنه .

(٢)

الخيار

(السلامة)

- ١/٢ - خيار المجلس.
- ٢/٢ - خيار الشرط، أو التعين، أو النقد.
- ٣/٢ - خيار العيب.
- ٤/٢ - خيار فوات الوصف، أو فوات الشرط.
- ٥/٢ - خيار التدليس أو التغريب.

تمهيد عن الخيار

الخيار في اللغة مصدر من الاختيار، لأنه به يتمكن العاقد من اختيار تمام العقد أو فسخه والتحلل منه بعد عقده .

وتعريفه شرعاً : حق العاقد في فسخ العقد أو امضاهه، لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى الفاقع عقدي . وهو على خلاف الأصل من ان العقد بعد ابراهيم يمتنع انفراد احد العاقددين بفسخه، ومستند هذا الاستثناء وجود سبب من الأسباب التي اعتبرتها الشرعية موجبة لحق الخيار، أو الاتفاق عند التعاقد على منح هذا الحق لاحد العاقددين أو لكليهما . وستأتي ادلة مشروعية الخيار من خلال أنواعه .

ولا تخفي الحكمة التشريعية من استحقاق الخيار سواء بسبب حكمي بتدخل المشرع لدفع الضرر عن العاقد، ولتر لم يشترط لنفسه الخيار أو بسبب ارادتي وذلك للتروى والتأمل في صلوح البيع وایجاد فرصة للمشورة أو الاختبار والفحص، لتفادي الندم بعد فوات الأوان .

وأنواع الخيار كثيرة، لكنها تنقسم إلى قسمين :

خيارات لا تثبت إلا بإظهار ارادة العاقد للاستفادة منها، مثل خيار الشرط، وخيارات تثبت تلقائياً لدفع الضرر، مثل خيار العيب .

ويترتب على منح الخيار اعطاء الفرصة لاستبقاء العقد كما هو
أو بتعويض أو لفسخه كان لم يكن .

خيار المجلس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المتعابون كل واحد منهما بال الخيار على صاحبه، ما لم يتفرق، أو يخbir أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع " اخرجه البخاري ومسلم .

يسمي هذا الحق (خيار المجلس) أي مجلس العقد، وقد عرف الفقهاء خيار المجلس بأنه : " حق العاقد في امضاء العقد أورده، منذ التعاقد الى التفرق أو التخابر " .

و الخيار المجلس يثبت بحكم الشرع فلا يحتاج إلى اشتراط عند العقد، بل يستحقه العاقدان تلقائيا بمجرد التعاقد وهو من قبيل خيارات التروي لتحقيق مصلحة العاقد .

يمكن حسم الموقف بأحد أمرين وهما :

- التفرق بمقادرة أحدهما مجلس العقد والمراد بالفرق - عند القاتلين بثبوت خيار المجلس - التفرق بالابدان، لأنه يدل على انتهاء فترة التعاقد (أو ما يسمى : مجلس العقد) بحيث

يبين جزم العاقدين ب تمام الصفة وعدم التفكير في التحفظ عليها .

- أو التخابر، بأن يطلب أحدهما من الآخر الجزم باختيار العقد أو الفسخ .

ومجلس العقد هو الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب وتستمر طوال مدة انهماك العاقدين في موضوع التعاقد دون ظهور إعراض من أحدهما عنه بمعادرة المكان الذي حصل فيه العقد، ومن هذا يتبع أن حقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار، لأن المعتبر هو الفترة الزمنية التي تعقب عملية التعاقد سواء كان العقدان جالسين أو واقفين .

والتفرق من الأمور التي ربط الشارع مفهومها بالعرف، وهو تصرف مادي لا يحتاج إلى نية من القائم به ولا إلى علم بأثره على العقد، لأن الدليل الشرعي علق انتهاء الخيار على مطلق التفرق فإذا وجد انتهاء حق الخيار ولزمه العقد

والحكمة التشريعية ظاهرة في هذا الخيار، فإنه يمثل وجها من وجوه الرفق بالعاقدين، والتيسير عليهم، وهو مبدأ تنسجم به الشريعة، لأنه إذا استخدم حق الخيار فقد حقق مقصداً للعائد، وإذا

اسقطه العاقد بالتفريق أو التخاير فإن العقد يبرم بعد تمام الرضا
وتحصل الروبة وإمعان النظر .

وبهذا يمكن الجمع بين الأصل الذي هو الحفاظ على القوة
الالزامية للعقد، وبين هذه الفرصة التي هي عبارة عن مدة فترة التعاقد
بأن يلحق بها الزمن المباقي من مجلس العقد بعد التقاء الإيجاب
والقبول .

ولا يخفى أن الإنسان بعد التعبير عن ارادته في التملك
لشيء معين بشمن محدد يشعر بأن هذه هي الفرصة الأخيرة له قبل
أن يصبح ملتزماً بالصفقة، فتشتعل قواه الفكرية في المضي أو
التراجع عن التصرف . ولا ضرر من ذلك على أحد الطرفين، لأن
الخيار ممنوح لهما معاً .

وخيار المجلس ينتقل الى الوارث بموت العاقد، فيكون له
ال الخيار في مجلس وصول الخبر إليه .

وهناك حالات يسقط فيها خيار المجلس، بالإضافة إلى
حالتي التفرق، والتخاير، منها التصرف الدال على الرضا بلزموم العقد
ومنها اسقاطه بالتنازل عنه قبل استعماله، سواء كان التنازل صريحاً،
أو بالعرف كما هو في بعض البيئات، وذلك قبل التعاقد، أو في
بدايتها، وهذا ما يسمى (التابع مع نفي الخيار)، وعليه يحمل ما
عليه التعامل بالعرف العام في بعض البلاد من التخلص عنه، ولعل منه
قول الإمام مالك ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.

خيار الشرط ، أو التعيين ، أو المقد

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقبل : لا خلابة . فكان إذا بايع قال : لا خلابة . أخرجه البخاري ومسلم

وفي رواية للدارقطني والبيهقي: " ثم أنت في كل سلعة تباعها بالخيار ثلاثة ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردها على صاحبها "

هذا الحق في فسخ العقد خلال مدة يسمى خيار الشرط ف الخيار الشرط : هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن له الخيار مدة معينة ليقرر هل يتلزم بالبيع أو يرده، ويسمى أيضاً خيار التروي لأن من له الخيار يتروى ويفكر قبل إمضاء العقد وهذا البيع يسمى (بيع الخيار) وقد أجمع الفقهاء على مشروعية خيار الشرط .

الحكمة من مشروعية خيار الشرط أنه إذا تم البيع فقد يندم أحد المتعاقدين لاكتشاف رخص السلعة أو غلتها أو رداءتها أو عدم الاحتياج إليها، لذلك أعطى الشارع فرصة اشتراط مدة محددة للتروي والتفكير والتجربة أو مشورة بعض العارفين لاختيار السلعة أو رد البيع.

ويمكن اشتراط الخيار في أي عقد لازم قابل للفسخ.

أما العقد غير اللازم كالوكالة والشركة فلا حاجة فيه للخيار بسبب طبيعة العقد التي يتمكن بها العاقد من الفسخ .

وإذا كان العقد غير قابل للفسخ بارادة أحد الطرفين كالزواج والخلع فلا معنى لإثبات الخيار لتعلن الفسخ .

وكذلك لا يشرع الخيار في العقود التي يتشرط فيها القبض كالصرف والسلم، لأن وجود الخيار يؤدي إلى تأخير القبض لما بعد العقد، وهذا ينافي مقتضي العقد فلا يقع صحيحاً .

لابد في خيار الشرط أن تكون المدة محددة سواء كانت ثلاثة أيام أو أكثر فإن كانت مجهلة كان البيع فاسداً .

ويجوز اشتراط الخيار لأحد المتعاقدين أو لكليهما فإذا كان للبائع فإن ملك الشيء باق له وإذا كان الخيار للمشتري فالملك ذائل عن البائع لأن العقد لازم في حقه، ويدخل في ملك المشتري .

ويلزم بيع الخيار بما يأتي :

- أ / إذا انقضت مدة الخيار ولم يرد البيع من له الخيار .
- ب / إذا نصرف المشتري في السلعة في مدة الخيار كان يبيع السلعة أو يهبها، لأن ذلك دليل رضاه بالبيع .
- ج / إذا صرخ صاحب الخيار بإبرام العقد .

وينفسخ البيع بالفسخ في أثناء مدة الخيار .
ويستقل الخيار بالموت إلى الورثة، لأنه حق ثابت لإصلاح
المال فيشمله قوله صلى الله عليه وسلم : " من ترك مالاً أو حفناً
فلورثته " .

وقد أخذت القوانين المدنية بخيار الشرط تحت اسم
(الشرط الفاسخ) .

خيار التعيين :

هو أن يتم التعاقد على واحد من عدة أشياء على أن يقوم
المشتري بالتعيين لما يختاره منها خلال مدة معينة وهو في معنى
 الخيار الشرط الذي ورد به الشرع فالحق به في جواز اشتراطه وحده
أو مع خيار الشرط . وهو ينتهي بتعيين ما يختاره .

والحكمة في مشروعية ان المشتري قد لا يلزم بالصنف
الذي يحتاج إليه من اصناف متشابهة سواء الفق ثمها أو تفاوت
بحسب المزايا، فيحصل باشتراط خيار التعيين على فرصة للنظر فيما
يصلح له، وال الحاجة ماسة إلى ذلك بعد ان تعدد الاصناف والالوان
وتفاوت في الجودة والملاءمة .

خيار النقد :

هو حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ لعدم نقد
المشتري الشمن خلال مدة معينة .

و تستند مشروعية أيضاً إلى مشروعية خيار الشرط، لأنه يحقق فرصة للتروي بالنسبة للمشتري، و فرصة لحصول البائع على الثمن دون مماطلة من المشتري بعد الارتباط بالعقد .

٣/٢

خيار العيب

تعريف العيب :

هو ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزمه البائع .

قال السرخسى: "الأصل أن مطلق العقد يقتضى سلامة المعقود عليه عن العيب " .

والعيب حادث أو مخالف للأصل . والسلامة لما كانت هي الأصل في المخلوق انصرف مطلق العقد إليها فمتنى فاتت السلامة فات بعض مقتضى العقد فلم يلزمها أخلده بالعرض و كان له الرد .

أدلة الوجوب :

١- عن عقبة بن عامر قال : "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بعما وفيه عيب إلا بيته" . أخرجه أحمد والحاكم وأبن ماجه والدارقطني والطبراني وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : استناده حسن .

٢- عن وائلة بن الأسعق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيته" أخرجه أحمد وأبن ماجه والبيهقي والحازمي والحاكم في المستدرك وصححه وفيه نظر .

وأما الأحاديث الأخرى فهي تشهد للمعنى السابق لورودها بتحريم الغش، وكتمان العيب غش - كما صرخ السبكي - وذلك ك الحديث أبي هريرة : " من غشنا فليس منا " أخرجه مسلم والحاكم والترمذى وهو وارد في قصة هي أنه صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فادخل بيده فيها فنالت أصابعه بسلام، فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام؟ " قال: أصابعه السماء يارسول الله (يعني المطر) قال : " أفلأ جعلته فرق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني " وهذا الحديث يشير إلى أنه يكفي الإعلام بالعيوب بالفعل المجزي عن صريح القول .

حكمة تشريع خيار العيب :

العقد ما لم يشترط البراءة من العيوب في الشيء الذي يعامل فيه يكون قد كفل للعقد الآخر - دلالة دون حاجة إلى شرط صريح سلامة المعقود عليه من العيوب، فإذا لم تتوافر هذه السلامة فقد احتل رضا العائد الآخر ووجب له الخيار، قال الكاساني: " إن السلامة لما كانت مرغوبة المشتري ولم يحصل فقد احتل رضا وهذا يوجب الخيار لأن الرضا شرط صحة البيع .. " .

فالحكمة في مشروعية خيار العيب دفع الضرر عن العقد (المشتري) لأنه رضي بالمبادلة بطريق البيع، والبيع يقتضي سلامة المبيع عن العيوب، ووصف السلامة يفوت بوجود العيب فعنده فواته

يتخبر، لأن الرضا داخل في حقيقة البيع، وعند فواته يتضى الرضا
فيتضمر بلزم ما لا يرضى به .

(الشروط الواجب توافقها ليثبت به الخيان) أربعة شروط

١- أن يكون العيب مؤثراً في قيمة المبيع بنقص القيمة أو فوات
غرض صحيح .

٢- وأن يكون قدیماً .

٣- وأن يكون غير معلوم من المشتري .

٤- و إلا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب .

ذكر الحنفية لهذا الضابط للعيب : هو كل ما يوجب نقصانا
في الثمن (أي القيمة) عند أهل الخبرة سواء نقص العين أم لم
ينقصها .

الرجوع للعرف في تحقق ضابط العيب :

تواترت نصوص الفقهاء على أن المرجع في كون العيب
مؤثراً (أي مؤديا إلى نقصان القيمة، وكون الأصل في جنس المبيع
عدمه) إلى أهل الخبرة بذلك، قال ابن الهمام : وهم التجار، أو
أرباب الصنائع إن كان الشيء من المصنوعات، وقال الكاساني:
التعويل في الباب على عرف التجار، فما نقص الثمن (أي القيمة)
في عرفهم فهو عيب يوجب الخيار وقال الخطاب : التعويل في
اعتبار الشيء عيناً أو عدمه هو على عرف التجار . وإن كان عامة

الناس من غير التجار يرونها أو لا يرونها ولا شك أن ذكر التجار ليس تخصيصاً بل المراد أهل الخبرة في كل شيء بحسبه .

لا يشترط علم البائع بالعيوب فللمشتري الخيار سواء كان البائع علم العيوب وكممه أم لم يعلم .

ويشترط لقيام الخيار أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيوب أو العيوب التي في المبيع .
موجب الخيار ومقتضاه :

إذا توافرت شرائط قيام خيار العيوب، من ظهور عيوب معتبرة وانفصال علم المشتري بالعيوب - أو رضاه به مسبقاً - وانفصال أيضاً تبرؤ البائع من العيوب فإن موجب الخيار هو تمكين المشتري من الرد أو الامساك، لكن للرد والامساك تفصيلاً وأحوالاً تختلف بين أن يعقب استعمال الخيار ظهور العيوب مباشرة، وبين أن يحصل ذلك حدوث عيوب جديدة عند المشتري لم يكن عند البائع، وبين أن يسقط الخيار أصلاً .

الموجب الخلفي للخيار

هناك أمور تطرأ على المبيع، من زيادة أو نقصان أو تصرف، تمنع رد المبيع، وحينئذ يتقل حق المشتري من الرد إلى الرجوع بنقصان الشمن .

ولكن من الممكن العود إلى الموجب الأصلي لخيار العيوب، وهو الرد، إذا رضى البائع بأخذ المبيع مع نقص القيمة أو فوات

غرض صحيح . أي بالعيب الحادث عند المشتري بعد القبض فذلك له، لأنه رضى بالضرر بمشيئته، وقد كان عدم إزامه المبيع لدفع الضرر عنه فإذا رضى فقد أسقط حقه في رد حق الرد وليس للمشتري التمسك بحق الرجوع بالأرث أي بالتعويض .

خيار فوات الوصف، أو فوات الشرط

الخيار فوات الوصف المرغوب هو (حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه) .

ومثاله: أن يشتري انسان شيئاً ويشترط فيه وصفاً مرغوباً له، كمن اشتري حصاناً على أنه عربي أصيل فإذا هو هجين .

مستند مشروعيته :

ان فوات الوصف المرغوب، بعد أن حصل في العقد الالتزام من البائع به، هو في معنى فوات وصف السلامة في المبيع إذا ظهر فيه عيب، فكما يثبت في الصورة الأخيرة خيار العيب يثبت في الصورة الأولى خيار الوصف . وكل من الخيارات يثبت لتخلف شرط في المحل غير أن الشرط في خيار العيب ثابت دلالة كما يقول الكاساني، أما في خيار الوصف فهو ثابت نصاً .

والمفترض في البيع أنه وقع على معين عند العقد وعيته قائمة بالرغم من تخلف الوصف، لا يماري في ذلك العاقدان ولا غيرهما، إنما تخلف الوصف المشترط وهو قد لا يكون المقصود الأول للعقد، وإن كان مرغوباً له، فلا يستدعي ذلك منه فسخ البيع لما يرى من بقاء مصلحته فيه أو تحقق ما يعاتض به عن الوصف الغائب فالمصلحة أن يترك له التحكم في مصير هذا العقد .

إذا وجد المشترى في المبيع بعد قبضه أدنى ما ينطلق عليه اسم الوصف المشترط فلا يكون له حق الرد . أما إن لم يجد الوصف اصلاً أو وجد منه شيئاً يسيراً ناقصاً بحيث لا ينطلق الاسم عليه فله حق الرد . ومثاله أن يشترط في شراء الكلب أن يكون كلباً صائداً . فمتي وجد هذا الوصف ولو لم يكن بالصورة المثلثى التي يندر معها إفلات الفريسة منه، لم يكن له حق الرد . أما إذا كان لا يصيد اصلاً، أو يصيد بصورة ناقصة لا يستحق معها أن يسمى (صائداً) فله حق الرد .

إذا تحقق فوات الوصف المشروط كما سبق - وكان مستوفياً الشرط ثبت للمشتري الخيار . وماهية هذا الخيار أن يكون له حق رد المبيع أو أخذه بجميع الشمن دون أرش (تعويض) للوصف الفات .

هذا، إذا لم يمتنع الرد، فإن امتنع الرد بسبب من الأسباب رجع المشتري على البائع بحصة الوصف الفات من الشمن وذلك لأن يقوم المبيع موصوفاً بذلك الوصف وغير متصرف به، ويرجع بالتفاوٌ .

إن فوات الوصف ليس من قبيل العيب لأن العيب يجب أن يخلو الشيء عنه عادة وليس كذلك فوات الوصف وفن حيث الحكم لا يضمن البائع فوات وصف في المبيع ما لم يكن الوصف

مشروعاتا في العقد أما العيب فإن ضمانه من مقتضى العقد ولا يحتاج إلى شرط .

خيار فوات الشرط :

حيث أخلوا بمبدأ النهي عن بيع وشرط استثنوا من النهي عن بيع وشرط صورا حكموا بصحتها كاليellow بشرط الأجل، أو الكفيل - مع المعلومة والتعيين في ذلك كله - أو بشرط الاشهاد

فإن لم يوف الملزوم بالشرط بأن لم يرهن أو لم يعكفل الكفيل المعين ثبت الخيار للمشترط لفوات الشرط .

ولا يجبر من شرط عليه الشرط على القيام بما شرط، لزوال الضرر بالفسخ كما لا يقوم غير المعين مقامه إذا تلف .

خيار التدليس أو التغريير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم " من غش فليس هنا " .

التدليس : ما يفعله البائع في المبيع مما هو كمال عادة ولا يقصد منه سوى تضليل المشتري بحيث يقع تحت تأثير هذا التضليل فيحسب المبيع متحققاً بذلك الوصف الذي أغرى به البائع، فإذا ظهر خلافه لم يعتبر ذلك عيباً وإنما نقصاً من الكمال المطلوب، وذلك كوضع شارة مميزة (ماركة) غير شارته الأخchلية للترويج ويدفع القيمة فإذا أطلع المشتري على حقيقة الأمر وانجل التدليس ظهر المبيع على جليته فالمشتري بالختار بين إمساك المبيع بالعن المتفق عليه وبين رده واسترجاع الثمن، وليس له المطالبة بالفرق .

وليس من التدليس ما يقصد به تحسين المبيع وتربيه وتزويجه بقصد صيانته أو شدة الأنظار إليه لأن ذلك لا يوهم الكمال وإنما هو من باب الجمال وليس هناك ما يقضى بحرمان البائع من إحسان العرض والتزيين، بعيداً عن اخفاء العيوب أو التضليل ف الخيار التدليس هو (حق المشتري في الفسخ لظهور فعل قام به البائع لإيهام كمال المبيع) .

وأصل هذا الخيار هو حالة تصريح الشاة ونحوها، بربط ضرعها ليجتمع اللب، ويوهم المشتري بأن الشاة لبون (كثيرة

اللين) وقد ورد في هذه الصورة من صور التدليس الفعلى حديث
نبي كأن هو الأصل لخيار التدليس باجتماعه .

فالتدليس صلته بالمبين أوثق، لأنه نتيجة فعل يقوم به البائع
في البيع والوسيلة فيه فعل لا قوله (فالتدليس) خير ما يعبر به
موجزاً عن (التغريب الفعلى) وفي الطرف المقابل ما يصدر من البائع
مباشرة إلى المشتري لخلبه وخداعه هو في الأكثـر وسـيلـته الأقوـال
المعـولـة والإـطـراء لإـيهـامـ الـكمـالـ، وـذـلـكـ ماـ يـنـاسـبـ تـخـصـيـصـ كـلـمـةـ
(التغـيرـ)ـ بالـقولـيـ منهاـ .

شروط الخيار :

- أن يكون التدليس بفعل البائع، أو بأمره، فلو حدث بسبب
سماوي، أو من قبل المبيع نفسه - وكان يقع منه ذلك - كما
لو تحفلت الشاة بنفسها (امتلاً ضرعها) فلا عبرة به .

- يشترط جهل المشتري بالتدليس بالتصريحة ونحوها من صور
التغـيرـ الفـعلـيـ فإنـ كانـ المشـفـريـ قدـ اـشـتـريـ المـصـرـةـ وـهـوـ يـعـلـمـ
بالـتصـرـيـةـ لمـ يـبـثـ الخـيـارـ (إـلاـ انـ يـجـدـهاـ دونـ المـعـتـادـ مـثـلـ)ـ لـأـنـهـ
دخلـ عـلـىـ بـصـيـرـةـ،ـ فـلـمـ يـبـثـ لـهـ الرـدـ،ـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ مـعـيـساـ يـعـلـمـ
عـيـهـ .

- خفاء التدليس : أما إن لم يحصل التدليس لكن ظن المشتري
أمراً موهوماً فتخلف ظنه فلا رد له، كما لو ظن في الشاة كثرة
اللين لكتير ضرعها خلقة . وصرح المحابلة بأنه لاختيار لوحصل

الإيهام من غير تدليس، كان اجتمع اللبن في الضرع من غير قصد .

• أن يكون المدلس به متعينا للجهة التي ظنها المشتري: ومثلاً
لغير المتعين للجهة المظنونة: بما لو علف البائع الشاة
فملأ خواص بطنها، وظن المشتري أنها حامل، أو كانت الشاة
عظيمة الضرع خلقة فظن المشتري أنها كثيرة اللبن لم يكن
له خيار لأن هذا لا يتعين للجهة التي ظنها .

• أن يبقى العدلisis في الواقع، بأن يظهر فقد الكمال الذي أوهם
وجوده، فلو دلس ثم تحقق الكمال بأن صار لبن المقدرة
عادلة، أو غزر ماء الرحم .. لم يكن له الخيار عند المحاباة
والشافعية والإمامية .

• يوجب ظهور التدليس (بشرط السابقة) الخيار للمشتري
بين إمساك المبيع بالثمن نفسه وبين الرد، وحق الرد ثابت
بأي صورة من صور التدليس، سواء في ذلك التصرية وغيرها
ولكنه في صورة التصرية في الشاة وغيرها من الانعام يلزم
رد بدل اللبن ويعتبر ذلك تعويضاً عن اللبن الذي احتلبه
المشتري، وذلك البدل مقدر من الشرع بصاع من تمر .

ان علم بالتدليس فنصرف في المبيع بطل رده، كما لو تصرف
في المبيع المعيب ومن التصرف الدال على الرضا ان يحلب
المصرأة مرة ثالثة بعد حصول الاختيار بالثانية .

يجب أن يكون التغريب من العاقد نفسه فلا عبرة بتغريب
احبني عن العقد إلا إذا كان يعمل للتعاقد بطلبها، كالدلائل مثلاً فيثبتت
ال اختيار للمغorer به .

(٣) و (٤)
المشاركات
(التعاون)

* تمهيد.
الشركة بوجه عام.
شركة الملك.
شركات العقود:

تمهيد : عن فقه المشاركات

صيغة المشاركة باعتبارها صيغة استثمارية مرغب فيها في الشريعة لأنها تقوم على أساس التعاون وجمع الجهد للاستثمار والتنمية الفردية والاجتماعية، فالشركة تهدف إلى تمكين أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة من استثمارها في مجالات واسعة تحقق أرباحاً وفيرة . في حين لو أن كل واحد منهم حاول أن يستثمر ماله على حدة فإنه لا يستطيع أن يطرق المجالات الكبيرة التي تحتاج إلى تمويل ضخم ولها أعباء إدارية وإجرائية وحسابية يعجز عنها الأفراد . كما أن رؤوس الأموال الصغيرة لا يمكنها أن تدخل مجالات الاقتصادية تنموية مطلوبة للجميع، مثل الصناعات الثقيلة والمشاريع الكبرى .

اسلوب المشاركات يعتبر أساسياً بالنسبة إلى تطبيقات الاقتصاد الاسلامي في هذا العصر وهي البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية لأنها تعتمد على آلية استقطاب الأموال مهما كان حجمها وتوفير فرص الاستثمار الجماعية بما يمكن أصحاب الخبرات الذين لا يملكون رؤوس أموال أصلاً أو أصحاب الأموال المحدودة، من استخدام خبراتهم وتطوير إمكاناتهم .

وهناك شركة ذات طابع خاص مناسب جداً لطبيعة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية وهي شركة المضاربة وتسمى أيضاً

شركة القراض وهي عبارة عن مشاركة بين مال من طرف وجهد وخبرة من طرف آخر وهي توفر التمويل وإيجاد السيولة للطاقات التي تملك الخبرة ولكنها لا تملك المال .

١- تعريف المشاركات:

معنى الشركة أو المشاركة في اللغة: الخلط أو الاختلاط، وفي الاصطلاح : خلط الثين - أو أكثر - ماليهما، أو عمليهما، أو التزامهما في الدمة بقصد الاستریاح، أو اختلاط ذلك للمشاركة في استحقاق الريع المتحقق أو الريع أو الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت حسب حصص الملكية .

٢- خصائص المشاركات:

أ / أساسها الوكالة، فكل واحد من الشركاء يعتبر في تصرفه بمال الشركة وكيلًا عن الآخرين، وذلك ليكون ما يستفاد بالصرف مشتركاً بين الشركاء، ليتحقق حكم الشركة المطلوب من عقدها وهو الاشتراك في الريع؛ إذ لو لم يكن كل واحد منهم وكيلًا عن غيره في حقه وأصولاً في حق نفسه لا يكون الريع المستفاد مشتركاً لأشخاص من اشتراه بربعه .

وفي بعض الشركات يتوافق معنى الكفالة أيضاً كما سيأتي

ب/ تقوم المشاركات على المبادلة بين ما كان يملكه كل طرف حيث تنتقل أموال الشركاء من التميز إلى الشيوع، فيملك كل

شريك في مجموع رأس المال بقدر حصته، ويصبح مصير المال المخلوط واحدا ولو تعرض للخسارة ما كان سابقاً بيد أحد الشركاء .

ج) اشتراك الاطراف في الربح بأي نسبة شائعة يتفق عليها، فيتنافي مع مقتضى الشركة أي شرط أو صورة تقطع الاشتراك في الربح، لأن مبنى المشاركة هو على الاشتراك فيه .

د) ربط الخسارة - إن وقعت - بقدر الحصص في ملكية رأس مال الشركة، أو بقدر الالتزام بالضمان في الشركات التي ليس فيها رأس مال، وذلك لأن حالة الخسارة تعتبر أمراً طارئاً على الحصة المملوكة، فيتحمل كل مالك ما يلحق بحصته ولا ينفل ضمانها لغيره، لأن عبء الملك وضمانه على مالكه .

هـ) المشاركات مظهر من مظاهر التعاون وهي محل تشجيع وترغيب من الشارع حيث يقول الله تعالى في الحديث القدسى : "أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما " (رواه أبو داود) .

ولذلك تجري المسامحة في كثير من تطبيقات المشاركة، وهذا التشجيع للمشاركات يعلاءم مع ما تؤديه من دور في إقامة المشاريع الضخمة في العصر الحاضر مما ينوه به الأفراد .

٤- أنواع المشاركات:

تنقسم المشاركات بوجه عام إلى شركات ملك وشركات عقد.

الأول: شركات الملك :

وشركة الملك هي عبارة عن اختلاط بين أموال كانت في الأصل متميزة عن بعضها وهي حالة الشيوع سواء كان اختيارياً أم اضطرارياً كالميراث حيث يتقلل المال الذي كان موحداً إلى الوارثين بصورة شائعة تبعاً لحصصهم في التوريث، فتشاً بينهم شركة ملك إلى أن يتم قسمة الشركة وفرز الحصص عن بعضها. وشركات الملك ليست من الصيغ الاستثمارية، وإنما هي حالة تمر بها الأموال مرحلياً .

تقوم هذه الشركات على ملك الذين أو أكثر لمال أو دين بسبب من أسباب الملك أو الدين ليس فيهاقصد الاسترداد وليس بقصد التجارة وإنما هي حيازة على الشيوع، ولذلك فإن الربح والخسارة فيها يكونان بحسب حصة الملكية .

وتقسم هذه الشركات إلى نوعين :

- ١- شركات ملك اختيارية كالتى تنشأ عن طريق الشراء والهبة أو عن طريق خلط مالين بقصد .
- ٢- شركات ملك اجبارية كالتى تنشأ بالارث فالورثة مشتركون في الارث بحكم الشريعة حتى تتم القسمة فيها بينهم

بحسب الشروط التي حددتها الشريعة . أو عن طريق اختلاط مالين بدون قصد حتى يتم تقسيم هذا المال .

ومن آثار شركة الملك أن تصرف الإنسان معها يعتبر تصرفا مطلقا أي: حينما يصرف الإنسان في حصته من هذا المال فلا يعتبر متعديا ولا يحتاج إلى إذن من الشركاء فهله الشركة تقوم على عنصر الحيازة والانتفاع المشترك وليس فيها وكالة كما هو الحال في شركة العقد وتنتهي هذه الشركة بطرقين :

- ١ - التقسيم (القسمة) .
- ٢ - المهايأة (قسم المنافع) .

والهيايأة هي أن يتفق الشركاء على تقسيم منفعة الملك بحسب الزمان أو المكان معبقاء شيوخ الملك، كان يتفق الناس يملكون سيارة على أن يستخدم كل واحد منها السيارة لمدة أسبوع وهكذا . أما التقسيم فهو إزالة الشيوخ بحيث يأخذ كل واحد لصيبه ويتصرف فيه كيف يشاء .

ثانياً: شركات العقد:

أما شركات العقد فهي عبارة عن خلط مقصود للأموال المتميزة لكي تصبح مالا واحدا مملوكا بحسب حصصهم التي دخلوا فيها يارادتهم عند تكوين رأس مال الشركة . وهذه الشركات تعتبر صيغاً استثمارية مهمة كما سبق .

ويترتب على شركة العقد أن يصبح الشركاء أصحاب حق في الربح بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها عند عقد الشركة، كما يتحمل الشركاء ما قد يقع من خسارة وذلك بمقدار مساهمة كل واحد منهم في التمويل .

وإذا كان رأس مال الشركة مقدماً من طرف واحد في مقابل تقديم الجهد من الطرف الآخر (كما هو في شركة المضاربة) فإن الخسارة يتحملها صاحب التمويل وبخسر الآخر جهده فقط إلا إذا كان قد تسبب في تلك الخسارة عمداً أو إهمالاً، فيتحملها لأنها ناتجة عن تصرفه وليس خسارة طبيعية .

وقد يكون رأس مال الشركة عبارة عن خبرات من الأطراف المختلفة دون إيجاد رأس مال نقدي، وهذه الشركة تسمى بين أصحاب الصناعات والأعمال الذين يقدمون جهوداً بدنية أو فكرية .

كما يمكن أن تخلي الشركة من رأس مال نقدي أصلاً، ويقوم نشاطها على الحصول على السلع بطريق الدفع المؤجل اعتماداً على ذمة الشركاء وثقة التجار بهم، لأنهم من الوجهاء الذين يتمتعون بسمعة تجارية تعادل الملاءة المالية . هذه الشركة التي تقوم في حالات الأزمات الطارئة على التجار في ظروف قاهرة تسمى "شركة الدم" أو شركة الوجهة " .

وهذه الشركات تتم بارادة عقدية وليس فيها جبر، وتعرف بأنها عقد بين المتراسكون في رأس المال وفي الربح، أو في الربح فقط.

وتقسم شركات العقود إلى ثلاثة أقسام رئيسة :

- ١ - شركات الأموال .
- ٢ - شركة الأعمال (الابدان) .
- ٣ - شركة الوجوه .

والتقسيم عند الفقهاء ليس وسيلة شكلية ولا فضولا من القول وإنما خلف كل تقسيم فروق في الأحكام، ولذا وضع العلماء القاعدة التالية (كل تقسيم لا يترتب عليه فرق في الحكم فهو لغو)

المقارنة بين الشركات في الفقه، والشركات المعاصرة :

لقد أصبح التعويل على بعض هذه الشركات في هذا الزمان قليلاً، ونشأت شركات جديدة على أساس فيها تجريد وفيها نظره اعتبارية، فأكثر الشركات التي تنشأ هذا الزمان لا ينظر فيها إلى شخص الشريك ولكن ينظر إلى نصيبيه أو اسهامه في الشركة، حيث ينصب الاهتمام على أن هناك حصة مملوكة لفلان من الناس ولا يهم من يكون مالك هذه الحصة، وأحياناً هذه الحصص تنتقل من فرد إلى آخر عن طريق بيع الأسهم في السوق . وهذه الشركات تقوم على فكرة الشخصية الاعتبارية التي عرفها الفقه الإسلامي في مجالات

كثيرة غير مجال الشركة ومن الأمثلة على ذلك موضوع بيت المال والوقف .

والشركات في الفقه الإسلامي ذات قواعد وأصول واضحة ومنضبطة ولو أن بعض هذه الشركات غير مطبقة في وقتنا الحالى ولكن هذه القواعد الكلية والضوابط العامة المنظمة لها تصلح لتنظيم أي شركة يستحدثها الفكر الإنسانى ويتدعها الفكر الاقتصادى والتجاري فمهما استجدت الامور ومهما تعددت الأنظمة والوسائل فالشرعية الإسلامية بقواعدها الراسخة كفيلة بتنظيم أي فكر وأى وسيلة يستحدثها الفكر البشري لأن هذه القواعد مستمدة من شرع الله خالق الكون والبشر .

ولا تخرج الشركات الحديثة عن الضوابط المتبعة في الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، لأنها تقوم أيضاً على مبدأ الوكالة في التصرف بين الشركاء أو الوكالة والكافلة في حالة الشركاء المتضامنين، كما يطبق مبدأ المضاربة حيث يحصر العمل في بعض الشركاء دون بعض . بالإضافة إلى تحديد المسئولية في حالة اشهر ذلك بما يتنافى معه التغير بالمعاملين .

وأما القيود والتنظيمات الإجرائية الكثيرة في إنشاء الشركات المساهمة وإدارتها وتداول أسهمها فإنها من المهام المنوطه بولي الأمر لحماية الشركاء والمعاملين، ومع هذا فإن أي تطبيق يتعارض

مع خصائص المشاركات وأحكامها العامة ولاسيما في توزيع الربح أو تحويل المسؤولية فهو غير معتر شرعا لأنه يندرج في اكل المال بالباطل والكسب الخبيث .

شركة العنان هي اصل كل الشركات المعاصرة كالشركات المساهمة التي هي شركة عنان أدخلت عليها تنظيمات وإجراءات تساعد على تسهيل إدارتها .

شركات الأموال :

أن يخلط الثان ماليهما بقصد الاسترداد، وتقسم الارباح بنسبة رأس المال ما لم يتفقا على خلاف ذلك .

وتقسم شركات الأموال إلى قسمين رئيسيين :

- ١ - شركة المفاضلة .
- ٢ - شركة العنان .

فيما يلي توضيح لأحكام المشاركات، من خلال تقسيمها إلى :

- شركات فيها رأس مال من الطرفين - مهما كان نوعه - وهي تقوم على التكافل بين الطرفين .
- شركات فيها رأس مال من طرف وعمل من طرف آخر، وهي تقوم على التكامل بين الطرفين .

أولاً

شركات متماثلة المحل

. ١/٣ - شركة المقاوضة.

. ٢/٣ - شركة العنان.

. ٣/٣ - المشاركة المتناقصة.

. ٤/٣ - شركة الوجوه.

. ٥/٣ - شركة الأعمال.

(٣)

شركات متماثلة المحل (التكافُؤ)

١/٣

شركة المقاوضة

تعريفها وسميتها

هي شركة تقوم على اساس المساواة بين الشركين في المال والتصرف، والدين . وسميت بذلك لأن كل واحد من الشركاء يفوض أمر التصرف في الشركة الى صاحبه على الإطلاق، فهي مشتقة من التفويض، أو من الفرض بمعنى التساوي، لا مسواء الشركين في التصرف والمال والضمان والربح، أو من الفرض بمعنى الانتشار، لأنها مبنية على الانتشار والظهور في جميع التصرفات .

مشروعيتها

شركة المقاوضة مشروعية بالإجماع لتعامل الناس بها من زمان الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير، وهذا من الاجماع السكوتى . بالرغم من عدم اخذ بعض الفقهاء بها (بعد استقرار عمل الفقهاء عليها) وسبب ذلك تuder تحقيقها ،

والواقع انها لا تتعذر بل يندر وقوعها، فتجوز اعتمادا على امكان وجودها ولو نادرا . وهي تشتمل على الوكالة والكافلة وهما امران جائزان في حال الانفراد فكل ذلك يجوزان في حال الاجتماع .

حكمة مشروعيتها

شركة المقاوضة طريقة لتنمية المال وتحصيله، وهي تسد حاجة فئة من الناس تختار الادماج الشامل لثرواتها التجارية بشتى انواعها كما تتناسب مع حالات توارث الاخوة لثروة ابيهم ورغبتهم فيبقاء المال مجتمعا ليسثمر مشتركا بينهم ...
رأس مالها :

ينطبق عليه ما يجرب في رأس مال شركة العنان من وجوب كونه حاضرا حتى يمكن استعماله في عمل الشركة الخ ...

وتختلف عن شركة العنان بأنه لا بد ان تكون كل اموال الشركة (الصالحة لأن تكون رأس مال للشركة) داخلة في الشركة، فلا يجوز ان ينفرد احد الشركاء بملك مال يصلح أن يكون رأس مال للشركة . فإن تفاصلا في الأموال التي لاتصلح رأس مال في الشركة، كالعقار والعروض والدين جازت الشركة .

مجالها:

تجرى هذه الشركة في عموم التجارات، وهذا من طبيعتها التي تفوق عليها، فلا يصح تخصيصها بشرع معين من التجارة .

شروطها

يشترط في شركة المفاوضة، بالإضافة إلى الشروط العامة

للتعاقد :

- ان تتوافر في كل من الشركاء اهلية الكفالة، لأنها تتضمن كفالات كل واحد منهم للأخر في ضمان التجارة ..
- ان يساوى الشركاء في الدين، فلا تصح بين المسلم وغير المسلم .
- ان تكون بلفظ المفاوضة، وبمعنى عن استخدام هذا اللفظ ذكر شروطها كلها، أو كون الشركاء على علم بمعنى هذه الشركة وطبيعتها، لأن العبرة في العقود بالمعانٍ لا باللفاظ، فإذا نقص شرط من شروط المفاوضة اعتبرت الشركة شركة عنان .

شركة العنان

تعريفها وتسميتها :

هي ان يشترك اثنان - او اكثر - بحصة معينة في رأس مال يعتران به كلاهما والربح بينهما على حسب اموالهما او على نسبة يتفقان عليها عند العقد .

وسميت بذلك لأن الشركين يتساويان في التصرف، تشبيها لهما بالفارسين اذا تساوا في السير لأن عنان فرسهما يكونان سواء. أو لأن كلا من الشركاء أعطى عنان التصرف لشركائه فهي كالأخذ بعنان الفرس من كل شريك .

ولا يشترط في شركة العنان تساوي حصص الشركاء في رأس المال .

مشروعيتها :

قال الإمام الكاساني : " ثبت مشروعية شركة العنان بالسنة التقريرية، فقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بهذه الشركة فقررهم على ذلك حيث لم ينههم ولم يذكر عليهم، والقرار احد وجوه السنة " كما ان العمل بها استمر في جميع العصور دون تكير من فقهاء الأمة فهي مشروعة أيضا بالاجماع .

حكمة تشريعها

ان في عقد الشركة دفع حاجة الناس وتحقيق مصالح العباد، لاستئماء المال بشكل أوسع لأن الاشتراك في المتابحة يختصر كثيراً من النفقات المتكررة لو عمل كل شخص على حدة.

وهي مظهر من مظاهر التعاون ، ولذا كانت محل تشجيع وترغيب . يدل على ذلك ما جاء في الحديث القدسى : يقول الله تعالى : (انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه، فإذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما) آخرجه ابو داود .

رأس مال الشركة :

الأصل اختلاط أموال الشركاء حقيقة بضم بعضها إلى بعض، أو حكماً بأن يعتبر المال المخصص للشركة من كل واحد منهم مالاً مشتركاً بين جميع الشركاء فيشتراكون في الربح والخسارة ولو تحققتنا أن ذلك ناشيء عن المال المقدم من أحدهم .

كذلك لا يتشرط وضع أيدي الشركاء على مال الشركة ليكتفى التخصيص بإيداع مال الشركة في حساب بنكي أو في يد وكيل للشركة أو من توكيل إليه الادارة لأن مقصود الشركة - كما قال الإمام ابن قادمة - " نفوذ تصرف الشريكين في المال المشترك وكون ربيحة بينهما " .

وكما يصح أن يكون الاسهام في رأس مال الشركة بالنقود يجوز - باتفاق الشركة - الإسهام من بعضهم أو كلهم بالعروض

(السلع التجارية) بعد تقويمها لمعرفة مقدار الحصة بالتقدير لحساب الربح والخسارة ولتحديد الاستحقاق عند التصفية . وسواء تم بيع العروض للمناجرة بشمنها، أو تم الاحتفاظ بها في صورة أصول ثابتة أو معدات للشركة، وتسلخ ملكية من قدمها عنها ويتحول حقه إلى حصة شائعة في رأس مال الشركة مهما تغيرت صورته.

مجالها :

لا تختص شركة العنان بنوع من أنواع التجارات، قال الكاساني : " تصح في عموم التجارات، وفي بعضها دون البعض الآخر، لأنها تقوم على الوكالة، والوكالة تقبل العموم والتخصيص والاطلاق والقييد " .

كذلك يمكن تطبيق شركة العنان في مجال الصناعة والزراعة ولا سيما في العصر الحاضر حيث يحتاج هذان القطاعان إلى أموال طائلة لشراء معدات كثيرة ووسائل حديثة للحراثة والبذر والري والمحاصد .

شروطها :

يشترط لصحة شركة العنان :

- تحديد حصة كل من الشركاء في رأس مال الشركة .
- كون المال المقدم للإسهام في الشركة حاضراً، لا غائباً، ولا دينا يحتاج للتحصيل لأن المقصود من الشركة الربح، وذلك


بواسطة التصرف، ولا يمكن التصرف في المال الغائب أو في الدين، فلا تبدأ المشاركة إلا بعد تحصيله وإمكان التصرف فيه.

- تحديد نسبة شانعة لكل شريك في الربح (%) ولا يجوز تحديد مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال، لأن جهالة الربح تؤدي لفساد عقد الشركة كما أن تحديد مبلغ معين من الربح يقطع الشركة، لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحد الشركاء فلا يتحقق الاشتراك في الربح ويحوز أن تكون نسبة الربح مترافقه مع نسبة الحصة في رأس المال ويحوز اختلاف نسبة الربح عن نسبة المشاركة .

إدارة الشركة :

هذه الشركة - وبقية أنواع الشركات - أساسها الوكالة، فكل واحد من الشركاء يعتبر في تصرفه بمال الشركة وكيلا عن الآخرين، وذلك ليكون ماسترفايد بالتصريح مشتركا بين الشركاء ليتحقق حكم عقد الشركة المطلوب منه، وهو الاشتراك في الربح ، اذ لو لم يكن كل واحد منهم وكيلا عن غيره في حقه واصيلا في حق نفسه لا يكون المسترفايد مشتركا لاختصاص من الاشتراك به .

والأصل ان لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع والقبض والدفع والمطالبة بالدين والمخاصة والاستئجار والحواله وكل ما هو من مصلحة التجارة بمطلق الشركة .. وليس لأحد من



الشركاء التصرف بما لا تعود منفعته على الشركة أو بما فيه ضرر، ومن ذلك إقران المال أو التبرع به لأنهما ليسا الفرض من الشركة .

ويذكُر الشريك على مال الشركة يد امانة فلا ضمان عليه فيما يخالف اذا لم يتجاوز صلاحية التصرف المخولة له أو يهمل أو يعمد ما فيه تلف . ولا يجوز اشتراط ضمان احد الشركاء لمال الشركة أو لنصيب شريك آخر لأن هذا ينافي مقتضي الشركة وهو الاشتراك في الربح والخسارة على أنه يجوز اتفاق الشركاء على حصر ادارة الشركة بأحدهم وعليهم الالتزام بما ألزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف .

توزيع الربح والخسارة :

عند تحقق ربح فإنه يوزع بحسب المتفق عليه عند بداية عقد الشركة، سواء كان الاتفاق على ربط نسبة الربح بنسبة الحصة في رأس مال الشركة، أو باختيار نسبة ربح مختلفة.

واما عند وقوع خسارة فإنها توزع بحسب حصص التمويل تماماً، ولا يجوز الاتفاق على تحميم الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة .

إنهاء أو انتهاء الشركة :

الشركة في الأصل من العقود غير الازمة فيحق لأي من الشركاء الفسخ بعلم بقية الشركاء. وقد يلزم الشركاء أنفسهم ببقاء

الشركة مدة معينة، كما قد يتضمن على انهائها قبل مدتها ولا أثر
للفسخ على التصرفات القائمة قبله فإن أثراها يستمر دفعاً للضرر عن
بقية الشركاء .

وعند انتهاء الشركة تم تصفيتها بتوزيع رأس المال أولاً ثم
توزيع الارباح بحسب الاتفاق وإذا كانت هناك خسارة فإنها تحمل
على الشركاء بمقدار حصصهم في التمويل، وتتحفظ مساهماتهم
المسترددة بمقدار الخسارة وهذا ما يسمى (قسمة الفرماء)

المشاركة المتناقصة

تعريفها:

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية إذ لا تتصف الشركة المتناقصة بالاستمرار . و يعمد كل من البنك الإسلامي وعميله في الشركة المتناقصة بكامل حقوق الشرك العادي وعليهما التزاماته، غير أن البنك لا يقصد - منذ التعاقد - البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها .

مستند مشروعاتها، وصورها :

تستمد المشاركة المتناقصة مشروعاتها من مشروعية شركة العنان وقد بحث المشاركون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، موضوع المشاركات المنتهية بالتمليك (المشاركات المتناقصة)، وانتهوا إلى أن هذا الأسلوب مشروع ويمكن أن يكون على إحدى الصور الآتية :

الصورة الأولى :

يتفق البنك مع عميله على تحديد حصة كل منها في رأس مال المشاركة وشروطها .. وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصة البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل معه (شريكه) أو لغيره .

الصورة الثانية : (وهي الصورة الأكثر انتشارا)

يتفق البنك مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقい من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل .

الصورة الثالثة :

يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً) يحصل كل من الشركين " البنك والشريك " على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار .. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقضة إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهوم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر .

حكمة مشروعيتها

- وهي تعتبر الاسلوب المناسب الصحيح لكافه عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث إنها :
- بالنسبة للبنك : تحقق له أرباحاً دورية على مدار السنة .
 - بالنسبة للشريك : تشجعه على الاستثمار الحال وتحقق طموحاته المتمثلة في الفرادة بامتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك بخراج البنك تدريجياً .
 - بالنسبة للمجتمع : تصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي عوضاً عن علاقة المديونية السلبية وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج .

شروطها

بالإضافة إلى جميع الأحكام الشرعية الواردة في شركة العنان (المشاركة الدائمة) التي تطبق هنا في المشاركة المتناقصة، يجب كذلك مراعاة الأمور التالية:

- ١/ يشرط في المشاركة المتناقصة أن لا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.
- ٢/ يشرط أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً وأن يعمق بحقه الكامل في الإدارة والصرف . وفي حالة توكل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الشريك ومتابعة الأداء .

- ٣/ لا يجوز أن يضمن عقد المشاركة المتناقضة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا .
- ٤/ يجوز أن يقدم البنك وعده لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ويجب أن يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة .

مجالها

تصلح المشاركة المتناقضة للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعًا منتجًا للدخل المنتظم .

الخطوات العملية للمشاركة المتناقضة

- ١/ الاشتراك في رأس المال :
- البنك : يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركاً ويفقق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجياً ..
- الشريك : يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك .
- ٢/ نتائج المشروع :
- * يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية .

٢/ توزيع الثروة الناتجة من المشروع :

- في حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك .
- في حالة تحقق أرباح من البيع ، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق إذا كان البنك والشريك قد دخلوا في المشروع المشترك بقصد المتابعة وتعتبر المشاركة في حال قصد المتابعة (شركة عقد) . وإنما إذا كان القصد هو تحقيق الربح أو اتخاذ مسكن للشريك فإن الربح يوزع بحسب نسبة الملكية في كل مسراة - وتعتبر حينئذ شركة ملك .

٤/ بيع البنك حصته في رأس المال :

- يعبر البنك عن تعهده - حسب الاتفاق .
- بيع جزءاً معيناً من حصته في رأس المال ويدفع الشريك ثمن الجزء المبيع من حصة البنك وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء وتتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في بالمشروع، وذلك بالتحويل - على فرات - لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك، فيكون البنك قد حقق استرجاع مساهمته بالإضافة إلى ما نابه من أرباح خلال فترة مشاركته .

شركة الوجه

تعريفها ، واسميتها:

شركة الوجه هي اشتراك اثنين او اكثر في ان يشتريا بجهاهما سلعا بالدين، على أن ما يربحانه يكون بينهما بالتساوي او يحسب النسبة التي يحدداها . وسميت بذلك لأن الشركاء ليس لديهم رأس مال إلا ما يحصلون عليه بالاستدانة بوجهتهم لدى من يبعهم بالأجل ،قال الإمام شمس الدين السرخسي : " ان رأس مالهما وجههما فإنه لا يباع بالنسبة الا من له في الناس وجه، وتسمى شركة المفاليس " - وتسمى هذه الشركة ايضا (شركة الدم) قال ابن رشد: " شركة الوجه هي الشركة على الدم من غير صنة ولا مال .".

مشروعيتها

ثبتت مشروعية هذه الشركة بالسنة التقريرية ، وهى ان الناس تعاملوا بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ، بالرغم من عدم أخذ بعض الفقهاء بها وهي في حقيقتها لا تخرج عن الجمع بين الوكالة والكفالة ، ففيها وكالة كل شريك لشريكه في شراء السلعة والكفالة بثمنها ، والوكالة والكفالة جائزتان ، فما اشتمل عليهما فهو جائز ايضا ، وهى تدخل في ان الاصل في المعاملات بالإباحة - وليس استحقاق الربح مرتبطا

بوجود رأس المال فهو يستحق ايضا بالعمل او بالضمان في شركة الوجوه .

حكمة مشروعيتها

تسد شركة الوجوه حاجة اولئك الذين لا يجدون رأس مال للتجارة به و لهم سمعة حسنة بين التجار فيجوزون للشراء بالأجل على سبيل الاشتراك مما يطمئن البائعين لهم اكثر مما لو كان البيع بالأجل للشخص الواحد ، لأنه في شركة الوجوه يثبت الدين في اكثر من ذمة .. و تشرعها ثم تطبقها على هذا التحو يكشف عن القدير المناسب للأمناء الثقات ..

مجالها :

تجرى شركة الوجوه في جميع السلع، فلا يشترط لعقدها تعين النوع الذي ستتم المعايرة به، بل لكل شريك شراء ما يراه مناسبا . قال ابن قدامة : " هي جائزة سواء عين احدهما لصاحب ما يشربه ، او قال : ما اشربت من شيء فهو يبنتا " . وكذلك يشترط تحديد القدر الذي يشربه كل شريك . أو المدة التي يجري فيها الشراء .

توزيع الربح والخسارة

سبب استحقاق الشركاء الربح في شركة الوجوه هو الضمان للديون أي استعداد كل من الشركين لتحمل مسئولية

وفائها في حالة اخفاق عمليات هذه المشاركة وليس هناك سبب آخر من المال او العمل، فتكون قسمة الربح بحسب الضمان .
ولابد عند العقد من تحديد نسبة ما سيتحمله كل شريك فيها من الضمان ، ويجوز ان يكون ذلك بالتساوي أو بالفاضل بأن يضمن أحد الشركاء ٦٠٪ ويسأل الآخر ٤٠٪ مثلا .

ويتم توزيع الربح والخسارة ان حصلت بشكل متفق مع نسبة الضمان الخاصة بكل شريك ولا يجوز عند جمهور الفقهاء ان يشرط هنا لأحد الشركاء نسبة من الربح زائدة عن النسبة التي تحملها من الضمان ، فان وقع الشرط اعتبر لاغيا ويقسم الربح على الشركاء بحسب مقدار حصصهم من ضمان السلع المشترأة .

ويرى المحاولة جواز الفاوت بين نسبة الربح ونسبة الضمان، لأن التجارة تختلف باختلاف القائمين بها نشاطا وخبرة فلا حرج من التشارط على مخالفته نسبة الربح لنسبة الضمان .

اما اذا خسرت الشركة فقسم الخسارة على مقدار حصة الشركاء في الضمان وهي قاعدة عامة في جميع الشركات في تحويل الخسارة بحسب حصص الملك وينوب عن الملك هنا الضمان .

شركة الاعمال

تعريفها وتسميتها :

شركة الاعمال هي اتفاق بين أو أكثر من أرباب الأعمال والمهن على أن يشتركا في تقبل الأعمال من الناس وأن يعملوا أو يصيروا على الاشتراك فيما يكتسبانه من أرباح .

تسمى شركة الاعمال لأن العمل هو أساس المشاركة فيما بين الشركاء، إذ ليس فيها رأس مال يشتركان فيه وإنما يشتركان بعمل البدن، ولذا تسمى أيضا "شركة البدان" . وتسمى أيضا "شركة التقبل" للمشاركة في تقبل الأعمال من الناس، وتسمى أيضا "شركة الصنائع" لأن رأس مال الشركين فيها هو صنعتهما .

مشروعاتها :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها مشروعة لقرار النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة عليها قال عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ولم أجي أنا وعمار بشيء . وقد أقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك كما أنه وقع تعامل الناس عليها في سائر المصور من غير إنكار، بالرغم من عدم أحد بعض المذاهب بها بعد استقرار الأجماع على مشروعتها .

وهي تقوم على اساس الوكالة إذ يوكل كل واحد من الشركين الآخر لقبول الأعمال، والوكالة جائزة، فما يشتمل عليها جائز أيضا .

والشركات كما شرعت لتنمية المال القائم بيد الشركين فهي أيضا مشروعة لتحصيل المال . قال الكاساني : " الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال، واما الشركة بالأعمال فما شرعت لتنمية المال بل لتحصيل أصل المال، والحاجة الى تحصيل المال فوق الحاجة الى تنميته، فلما شرعت الشركات لتحصيل الوصف فلأنه شرع لتحصيل الأصل أولى" .

حكمة مشروعيتها :

كثيرا ما تكون المهنة نمطية لا يضاوت من يزاولونها أو تكون هناك أعمال يمكن توحيدها لاختصار الجهد في استقبال الأعمال وتسليمها ، ولمواكبة تطور الصنائع وتنوع اصنافها وتعدد مجالاتها تؤدي شركة الأعمال هذه الاغراض . واحيانا يرغب صاحب مهنة في توسيع نشاطه ولا يمكنه ذلك بمفرده فينضم الى امثاله ليتعاونوا في مزاولة المهنة بشكل واسع يزيد من ارباحهم .

مجالها :

تجري شركة الأعمال في حال اتفاق صناعات الشركات فيها أو اختلافها، إذ لا تقتضي المشاركة في تقبل الأعمال ان يقرم

الشريك نفسه بالعمل فمن الممكن ان يستعين بشخص آخر عند عجزه عن القيام بالعمل بنفسه، وهذا اذا اقضى الأمر قيامه بالعمل فيما ليس من صناعته . مع انه قد تتطلب الأمور قيام كل شريك بالصناعة التي يحسنها ويكتفى بذلك، قال الإمام السرخسي: العمل صحيح من يحسن مباشرة ذلك ومن لا يحسن لأنه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل بيده، بل له أن يقيمه بأعوانه وأجرائه .

كما تجري الشركة أيضا في حال تفاوت خبرة الشركاء في العمل، أو مقدرة بعضهم على ما لا يقدر عليه الآخر من العمل نفسه. قال ابن قدامه : " ان الصنائع المتفقة قد يكون احد الرجلين أ Honest فيها من الآخر ، فربما يتقبل احدهما مالا يمكن الآخر عمله، ولم يمنع صحتها، وكذلك اذا اختلفت الصناعتان . واذا قال احدهما انا التقبل وانت تعمل والاجرة بيني وبينك صحت الشركة " ولا يخفى ان استقطاب الاعمال والاتفاق مع الزبائن والتعامل معهم من أهم أعمال هذه الشركة والمقبول للعمل يتحمل ضمان العمل مثل الذي يعمل بيده .

وقد توسيع بعض الفقهاء فذهب الى ان شركة الاعمال تجوز في مجال اكتساب المباحثات كالاحتطاب والتثقب عن المعادن . وبالرغم من ان تحصيل المباحثات لا يحتاج لوكيل من شريكه لتملكها فإنه يصح استئناف احد الشركاء لغيره لتحقيلها ..

ولا يقتصر مجال هذه الشركة على الأعمال ذات الجهد البدنى، فهى تصح أيضا للاشتراك فى الجهد الفكرى كأعمال الاستشارات والمحاماة والمحاسبة والمراجعة ونحوها .

شروطها

بالإضافة للشروط الأساسية في الشركات وهي :-

- * تحديد نسبة ربح كل واحد من الشركاء .
- * كون الربح جزءاً مشاعاً بالنسبة، وليس مبلغاً مقطوعاً .
- * عدم ضمان أحد الشريكين لربح الشريك الآخر أو الفرادة بالضمان لما يتعلّف، لأنّ يد الشريك امالة إلا في حال التعدي أو القصیر .
- * التزام كل الشريكين بالعمل الذي يقبله أحدهما .
- * وجوب قيام كل من الشركاء بالعمل، فإن ترك أحدهما العمل بسبب العجز أو غيره فللآخر مطالبه بالعمل أو ياقامة من يعمل عنه فإن امتنع كان له اللجوء لفسخ عقد الشركة .

ثانياً

شركات مختلفة المحل
(مال مع عمل)

- ٤/١ - شركة المضاربة.
- ٤/٢ - شركة الابضاع.
- ٤/٣ - شركة المساقاة.
- ٤/٤ - شركة المزارعة.
- ٤/٥ - المغارسة.

١/٤

شركة المضاربة

تعريفها وتسميتها :

هي شركة بين رأس مال من شخص (رب المال) وعمل من شخص آخر(المضارب) على أن يكون لكل منهما نصيب شائع (نسبي) من الربح الذي يتحقق، وإذا وقعت خسارة يتحملها رب المال ويخسر المضارب عمله .

وسميت بذلك من الضرب في الأرض للتجارة برأس مال المضاربة، أو لأن كلام من رب المال والمضارب يضرب في الربح بسهم اي يستحق حصته منه وتسمى هذه الشركة ايضا (شركة القراض) أو (المقارضة) من القرض اي القطع، لأن رب المال يقطع جزءا من ماله ليضعه مع المضارب لاستثماره .

مشروعاتها :

ثبت التعامل بشركة المضاربة قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد بعثته، فلم ينكر ذلك، فقد كان الغالب على قبيلة قريش دفع اموالهم الى من يعلم بها . وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال خديجة . فمشروعية شركة المضاربة ثابتة بالسنة التقريرية . وورد في ذلك حديث ضعيف نصه : " ثلاثة فيهن

**البركة : البيع الى اجل، والمقارضة، وإخلاط السبر (القمح)
بالشعير للبيت لا للبيع .**

مجالها :

تجرى شركة المضاربة في جميع أنواع التجارة، ما لم يقييد رب المال المضاربة بالعمل في نوع معين، كما أنها تجرى في الصناعة .

ويجوز تعدد المضارب بأن يدفع رب المال ماله إلى النبن بعقد واحد للعمل على استثماره . كما يجوز تعدد أرباب المال المستثمرين مالهم مع مضارب واحد وقد يكون مصرفًا أو شركة استثمار . ويمكن للمضارب نفسه ان يضارب مع غيره بتسليم المال اليه للعمل فيه ما لم يقييد رب المال المضارب بأن يعمل بنفسه فقط .

رأس مالها :

يمكن أن يكون رأس مال المضاربة نقودا، ويمكن أن يكون سلعا تجارية، وفي هذه الحالة لابد من تقويمها لتحديد رأس مال المضاربة ليعرف الربح بالزيادة عنه . ويمكن ان يوكل (رب المال) صاحب السلع (رب المال) المضارب ليعها ثم المتاجرة بما يخرج من ثمنها .

شروطها :

- تشرط في شركة المضاربة الشروط المطلوبة في رأس المال من كونه معلوماً حاضراً لا غائباً ولا ديناً .
- ويشترط أن يكون نصيب كل طرف في الربح جزءاً شائعاً (سيساً) من الأرباح .
- ويشترط تسليم رأس المال للمضارب وتمكينه من التصرف فيه .
- ويشترط عدم عمل رب المال مع المضارب ولا تدخله في ادارتها .

اطلاق المضاربة وتقييدها

- المضاربة قد تكون مطلقة لا تقييد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعين من يعامله المضارب في التجارة ولا بأي قيد كان . وهذا النوع هو المعين غالباً في المصارف والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية .

- وقد تكون مقيدة ببعض القيود السابقة أو كلها فيجب على المضارب مراعاة ذلك ومن هذا القبيل وداعم الاستثمار المخصصة لدى المصارف الإسلامية . مسئولة رب المال ، ومصاريف المضاربة :

- تحصر مسئولية رب المال في رأس المال ، فلا يجوز للمضارب أن يشتري بأكثر منه إلا إذا أذن له رب المال .

- ويكون تحويل مصاريف المضاربة بحسب طبيعتها : فما يتعلّق بالأعمال التي من شأن المضارب القيام بها فإنه يتحمل ذلك ، لأنّه من قبيل الادارة والعمل المطلوب منه ولأجله يأخذ حصة من الربح . واما ما كان متعلقاً بالمضاربة نفسها مثل مصاريف المحاسبة وحفظ مال المضاربة وترويج سلعها فإنه يكون من وعاء المضاربة، أي يخرج من الأرباح قبل توزيعها .

توزيع الربح والخسارة :

- يقسم الربح الناتج عن المضاربة بحسب الاتفاق ، ومن المقرر أنه يجب أن يحدد عند إبرام شركة المضاربة نسبة معلومة لا بمبلغ مقطوع لاحدهما .

- وإذا وقعت خسارة تحملها رب المال وحده ، لأن المضارب يخسر حينئذ جهده .

- ولا يتم التوزيع للربح إلا بعد القسمة واسترداد رأس المال واخراج المصاريف لأنّه حسب القاعدة " لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال "

فساد عقد المضاربة :

إذا فسد عقد المضاربة باختلاف شروط صحتها فللمضارب أجر مثله ، والربح كله لرب المال .

انتهاء شركة المضاربة :

عقد المضاربة غير لازم، أي يجوز لكل من الطرفين فسخه

مع مراعاة ما يأتي:

الأصل ان انتهاء شركة المضاربة يكون بتضييق البضائع

(تسليها) وهو بيعها وتحولها الى مال ناضج أي نقود (سيولة) .

وهي في هذه الحال تنتهي مع بيع جميع البضائع مهما كانت المدة.

اذا وضعت مدة للمضاربة، وانتهت ، فإنها تمدد الى انتهاء

بيع بضائعها ويجوز بيع بضائعها لأحد طرف المضاربة برضاء الآخر

كما يجوز لها اقتسام أموال المضاربة بصورة عينية بعد تقديمها

بحيث يحصل رب المال على ماله وحصته من الربح ، وتحصل

المضارب على حصة من الربح وذلك لعدم التصفية ورد رأس المال

. وتوزيع الارباح أو تحمل الخسارة لرب المال .

قال الإمام مالك : ان بدا لرب المال ان يقبضه (أي رأس

المال) بعد ان يشتري به سلعة فليس له ذلك حتى يباع المتراع

ويصير عينا (أي ذهبا أو فضة) فإن بدا للعامل ان يرده وهو عرض

(اي سلعة) لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخله .

الإبضاع

التعريف:

يعرف الفقهاء الإبضاع بأنه بعث المال مع من يتجر به تبرعاً، والربح كله لرب المال .

ويطلق الفقهاء لفظ البصاعة على المال المعموت للتجار به، والإبضاع على العقد ذاته، وقد يطلقون البصاعة ويريدون بها العقد. ويختلف الإبضاع عن المضاربة بأنها شركة في الربح بين رب المال والعامل، في حين أن الإبضاع لا يحمل صورة المشاركة، بل صورة التبرع من العامل في التجارة لرب المال دون مقابل . لذا تشرط فيه أهلية التبرع .

ومن صوره ما إذا دخل العامل مع رب المال بالنصف مثلاً، كان يقدم رب المال ألفاً والعامل ألفاً، ويكون الربح مناصفة بينهما، دون أن يأخذ العامل ربيحاً إضافياً عن عمله .

صفة الإبضاع (حكمه التكليفي)

الإبضاع عقد جائز لأنه يتم على وجه لا غرر فيه لأن الإبضاع سبيل لانماء المال بلا أجراً، وهذا مما يرضيه رب المال . حكمة تشريعه:

الإبضاع من عادة التجار، وال الحاجة قد تدعوه إليه، لأن رب المال قد لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق،

وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يشرع، وقد لا تلقي به التجارة، لكونه امرأة، أو من يغير بها في كل غيره . وما الإبضاع إلا توكيلاً بلا مقابل؛ فهو حينئذ سبيل للمعروف وتاليف القلوب وتوثيق الروابط، خصوصاً بين التجار .

الإبضاع بالفاظ أخرى :

يتحقق الإبضاع بعبارات تدل عليه، ولو لم يصرح بذلك الإبضاع منها قول رب المال : خذ هذا المال واتجر فيه والربح كله لي .

عقد الإبضاع من عقود الأمانة فلا ضمان على من في يده المال، إن تلف، أو خسر من غير تفريط ولا تعد .

انتهاء عقد الإبضاع :

ينتهي عقد الإبضاع بما يلي:

أ / انقضاء العقد الأصلي أو المتبوع، فإذا كان الإبضاع لمدة محددة فتنتهي بانتهاء المدة، وإن كان تابعاً لعقد آخر كالمضاربة فإنه ينتهي بانتهائهما .

ب/ الفسخ : سواء كان بعزل رب المال العامل أو عزل العامل نفسه، لأنه عقد غير لازم من الجانبيين .

ج/ الانفصال: سواء كان بالموت، أو زوال الأهلية، أو هلاك المحل

شركة المزارعة

تعريفها وتسميتها :

شركة المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع لقسم المحاصل بينهما بالمحض المتفق عليها وقت العقد. قال الكاساني : سميت مزارعة بصفة المفاعة الدالة على المشاركة مع ان الزرع من طرف واحد ، لأن الزرع هو الإنبات الذي هو فعل الله عز جل) والنبات المتصور من العبد هو السبب لحصول النبات ، وهذا السبب يوجد من كل واحد منها الا أن السبب من أحدهما بالعمل ، ومن الآخر بالغمkin من العمل ياطء الآلات والاسباب التي لا يصلح العمل بدونها عادة

وسمى أيضا (المخابرة) من خبر الأرض وهو شقها ، أو من الخبر وهي الأرض الينية أى الصالحة للزراعة ، وقال بعضهم سميت المخابرة لأنها معاملة أهل خبر . والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد وفرق بعض العلماء بينهما فخسن المخابرة فيما اذا كان البذر من العامل .

مشروعاتها :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير على ما يخرج منها من تمر أو زرع . أخرجه البخاري . وقد استمر العمل بها في عهد أبي بكر وعمر الى ان أجل

عمر اليهود . وقسم الارض بين المسلمين . قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر : ما بالمدينة اهل بيت هجرة إلا يزرون على الثالث والربع ... قال شيخ الاسلام ابن تيمية فاذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعون من غير ان يذكر ذلك منكر لم يكن اجماع اعظم من هذا بل ان كان في الدنيا اجماع فهو هذا، لاسيما واهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده والمزارعة لاتخرج عن المضاربة . وقال الخطابي " هي عمل المسلمين من بلدان الاسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها .

ومع هذا رأى بعض الفقهاء عدم جواز المزارعة مطلقاً وتمسكونا ببعض المناقشات للادلة المسابقة وتعلقوا بحديث جابر رضي الله عنه قال : كان لرجال فضول ارضين من اصحاب رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : " من كان له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فإن ابى فليمسك أرضاً " مع ان هذا الحديث لم يحرم المزارعة او اجارة الأرض وإنما رغب في المنح ليرفق بعضهم ببعض ، .

وذهب الامام الشافعى الى ان جواز المزارعة اذا كان الزرع تابعاً لشجر يتم التعاقد على العناية به وسقيه (المساقاة) لا اذا كانت منفردة . ولم يشترط غيره هذا القيد لأن سبب الاباحة فيها واحد .

وعقد المزارعة غير لازم ، فإن صاحب البذر اذا امتنع من القاء البذر في الأرض لم يجرأ لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلزمته وهو استهلاك البذر في الحال .

حكمة مشروعيتها :

الحاجة تقتضى اباحة المزارعة لأن كثيراً من أصحاب الأرض لا يقدرون على العمل فيها ، وكثير من القادرين على العمل في الزراعة ليست لهم أرض فالمزارعة تسد حاجة الفريقين فاقتضت حكمة الشرع جوازها كما قال ابن قدامة .

مجالها :

للمزارعة صور متعددة يتسع بها مجال تطبيقها ، مع أنها في الزراعة فقط وذلك أنها تقع على الصور التالية :

أ / أن تكون الأرض من أحد الطرفين ، والعمل والبذر وآلات الزراعة من الطرف الآخر .

ب/ أن تكون الأرض والبذر من طرف ، والعمل وآلات الزراعة من الطرف الآخر

ج/ أن تكون الأرض وآلات الزراعة من طرف ، والعمل والبذر من الطرف الآخر

د / أن تكون آلات الزراعة والبذر من طرف ، والعمل من الطرف الآخر .

أي دائمًا تكون الأرض في طرف ، والعمل في الطرف الآخر، ثم يتحمل أن يكون كل من البذر وآلات الزراعة في أحد الطرفين . ولا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض خلافاً لبعض الفقهاء، والدليل على ذلك فعل عمر بمحضر من الصحابة دون نكير روى البخاري أن عمر رضي الله عنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله النصف وإن جاؤوا بالبذر فلهم كلها . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله شطر ثمنها أخرجه مسلم .

والخلاصة أن المعقود عليه في المزارعة إما منافع الأرض أو منافع العامل .

شروطها

يشترط في عقد المزارعة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ، ما يلي :

- ١- كون الأرض معلومة صالحة للزراعة، منها للغرر، لكن يعرف العامل تناسب ريحه مع حجمها وكيلًا يضيع جهده إذا لم تكن صالحة للزراعة إذ لا فائدة حينئذ من العقد .
- ٢- بيان المدة .
- ٣- تعين من عليه البذر قطعاً للمنازعة، فإن لم يبين يطبق المتعارف عليه في ذلك.

- ٤- تحديد نصيب الطرفين من المحصول الناتج بالزراعة، ويكتفى بيان نصيب أحدهما، ويجب أن يكون نصبياً شائعاً.
- ٥- تمكين العامل من العمل بأن يخللي صاحب الأرض بيته وبينها.
- ٦- بيان ما يزرع في الأرض إلا أن يترك صاحب الأرض الحرية للعامل.

ما يمنع في المزارعة من التصرفات والشروط :

لا يجوز أن يحدد نصيب أحد الطرفين بمقدار من المحصول ، لأن ذلك قد يؤدي إلى قطع المشاركة فربما لا يخرج إلا هذا المقدار ، فلابد أن يكون التحديد بنسبة شائعة معلومة .

لا يجوز تخصيص زرع قطعة معينة لصاحب الأرض أو العامل، وقد ورد في النهي عن ذلك حديث رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا أكثر أهل المدينة حفلاً، وكان أحذنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فتهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه البخاري .

٣- لا يجوز أن يحدد نصيب أحد الطرفين من المحصول بوزن معين منه .

٤- لا يجوز اشتراط ضمان العامل لما هلك من الزرع من غير تعلم
أو تقصير ولو أخر السقي عن حينه تأخيراً غير معاد ، او ترك
حفظ الزرع ضمن .

٥- لا يجوز ان يتشرط صاحب الأرض على العامل ان يحمل
نصيبيه من المحصول من مكان الى مكان ، أو يحفظه بعد
القسمة، لأنه ليس من عمل المزارعة ، ولو بقى الزرع في
حوزة العامل فهوأمانة لا يضمنه .

٦- لا يجوز عدم احتساب ما أخذته احد الطرفين من نصيبيه قبل
القسمة ولو برضاء الطرف الآخر ، لأنه ليس رضا خالصا ،
لأن ما يهدى العامل قد يكون لاستجلاب عطف صاحب
الأرض ، وما يأخذته العامل قد يندرج في الغيابة .

أحكام المزارعة عند فسادها ، أو انتهاءها :

إذا فسدت المزارعة باختلال احد شروط صحتها، أو وقوع
شيء من التصرفات غير الجائزة ، فإنه يكون المحصول ملكا
لصاحب البذر لأنه نماء ملكه، فإن كان هو العامل فعليه اجر مثل
الأرض ، وإن كان هو صاحب الأرض فعليه مثل اجر العامل .

إذا القبضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى إدراكه ،
وعلى العامل اجر ما فيه نصيبيه من الأرض مع توزيع نفقة الفترة
الباقيه على الطرفين بقدر حصصهما في المحصول .

لا اثر لموت صاحب الأرض على حق العامل في مواصلة العمل حتى يدرك الزرع وفي حال موت العامل يقوم ورثته مقامه ولو لم يرض صاحب الأرض .

شركة المغارسة

التعريف:

المغارسة هي أن يدفع شخص أرضه إلى من يغرس فيها شجراً من عنده على أن تكون الأرض والشجر بينهما بحسب الاتفاق وقد ذهب إلى مثروعيتها المالكية، وجعلوها حالة ثلاثة بالإضافة إلى (الإجارة) بأن يغرس العامل للمالك بأجرة معلومة، و(الجعالة) بأن يغرس العامل للملك شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينتبه لها على أنها مشاركة الحنفية أو الشافية أو الحنابلة.

شروطها

تصح المغارسة إذا توافرت فيها خمسة شروط وهي :

- ١- أن يغرس العامل في الأرض اشجاراً ثابتة الأصول دون الزروع والمقاتي والبقول .
- ٢- أن تتفق أصناف الشجر أو تقارب في مدة اطعمها (الamarha).
- ٣- ألا يكون أجل المغارسة إلى سنتين كثيرة، فلا يجوز أن يحدد لها أجل فوق انتاج الشمرة .
- ٤- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظ من أحدهما فقط لم يجز .

٥- ألا تكون المغارة في أرض موقوفة، لأن المغارة كالبيع ولا يصح بيع الوقف .

ما يمنع في المغارة :

- أن يشترط أحد الطرفين لنفسه شيئا دون الآخر، إلا اليسير .
- اشتراط السلف أو السلم .

وإذا فسدة المغارة فلرب الأرض الخيار بين أن يعطي المستأجر قيمة الفرس، أو يأمره بقلعه .

شركة المساقاة

تعريفها وسميتها

المساقاة : معاقدة على دفع الشجر الى من يصلحه بتصيب
شائع معلوم من الشجر .

وسميت بذلك لأن أهم الأعمال التي يصلح بها الشجر هو
السقي : قال ابن قدامة " هي مفاعة من السقي ، وسميت مساقاة لأن
أهل العجاز أكثر حاجة شجرهم الى السقي لأنهم يستقون
من الآبار " .

وسمى ايضا (المعاملة) وبعضاً منها
(المعاملة في الشمار) .

مشروعيتها :

ثبتت مشروعية المساقاة بالسنة ، روى ابو هريرة رضي الله
عنه ان الانصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين
اخواننا التخيل قال : لا ، فقالوا: تكفرتنا المؤونة ونشركم في
الشمرة : أخرجه البخاري ، والحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر أو زرع . أخرجه البخاري . وقد وقع الاجماع على

مشروعاتها :

وعقد المسافة لازم من الجانين ، فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ بدون رضا الآخر الا بعد . لأن المضي في عقد المسافة يمكن بدون ضرر يلزم العامل وصاحب الشجر ، خلافا للمزارعة فالمضي فيها قد يترب عليه الضرر باستهلاك البذر في الحال إذا لم ينبع الزرع .

حكمة مشروعاتها :

المسافة سبب من اسباب الكسب والاستثمار لصلاح الاشجار لصاحبيها وإيجاد مورد للعامل فيها حيث يفتقر كل من الطرفين للوسيلة الازمة ، قال ابن قدامة " ان كثيرا من اهل التخييل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ، ولا يمكنهم الاستئثار عليه ، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون الى الشمر ففي تجويز المسافة دفع الحاجتين وتحصيل لمصلحة الفتتین ".

مجالها :

يمكن ان تعقد شركة المسافة في جميع أنواع الأشجار المثمرة ، لأن الاحاديث المثبتة لمشروعاتها جاءت عامة في كل ثمر ، وأن الحاجة تدعوا لتطبيقها في كل الشجر ، وهذا يجعل مجالها واسعا ، خلافا لبعض الفقهاء ممن خصها بالنخل أو بالخل والعنب . والمراد بالشجر : كل ما ينبع في الأرض ويبقى بها سنة فأكثر أما ماعدا أنواع النبات فالاشتراك فيه يكون بعقد المزارعة .

شروطها ، وما يمتنع فيها من التصرفات :

تنطبق على المساقاة شروط المزارعة الممكن تصورها في المساقاة ولا معنى لاشتراط بيان البذر ، وصاحبها ، وصلاحية الأرض للزراعة . اما بقية الشروط فهي :

- ١- كون الشجر معلوما .
- ٢- تحديد نصيب الطرفين بخصوص شانعة معلومة .
- ٣- تمكين العامل من العمل .
- ٤- بيان المدة على ان يكون خروج الشمر فيها متحققا عادة او محتملا . اما ان كان خروجه فيها ممتنعا عادة فالمساقاة فاسدة لغوات المقصود من العقد وهو الشركة في الشمر ، وان كان محتملا فهى موقوفة ، فإن خرج في الوقت المسمى شمر مرغوب في مثله صحت المساقاة ، وان تأخر خروج الشمر عنه فسدت المساقاة وفي حال فساد المساقاة يكون للمساقى اجر مثل عمله عن المدة الراizada الى ادراك الشمر .

* كذلك يمتنع في المساقاة كل ما يمتنع في المزارعة مما يقطع المشاركة أو ينافي كون يد المساقى يد أمانة .

انتهاء المساقاة :

تنتهي المساقاة بخروج الشمر في المدة المحددة لعقد المساقاة .

اما اذا انقضت مدتها ، ومات أحد الطرفين أو كلاهما وكان الشجر لم يكتمل ثمرة فإنه يستمر العامل أو ورثته على العمل ولو أبي صاحب الشجر .

وإذا لم يرغب أو ورثته مداومة العمل وارادوا قطع الشجر بحالته الراهنة فلصاحب الشجر الخيار بين : قسمة الثمر حسب الاتفاق، أو اعطاء العامل أو ورثته قيمة نصيبه ، أو الانفاق على الثمر حتى يكتمل مع الرجوع بمقابل ذلك في حصة العامل من الثمر .

وإذا عجز ذلك العامل عن العمل فله ان يستأجر غيره للعمل ، لكن لا تعطل مصلحة صاحب الشجر ، ولا تضييع على العامل ثمرة جهده المبذول قبل عجزه .

(٥)

البرعات

(الاحسان)

* تمهد

. ١/٥ - الهبة.

. ٢/٥ - الإعارة.

. ٣/٥ - الترخيص.

. ٤/٥ - الوقف.

. ٥/٥ - الوصية.

عقود التبرعات

تعريف عقود التبرعات :

عقود التبرعات هي العقد التي يوصل بها إلى تملك عين أو منفعة من طرف إلى آخر بلا عرض .

فهذه العقد هي الشق الآخر من عقد التملיקات التي تضم المعاوضات والتبرعات .

وتحتفل عقود التبرعات عن الاستقطاعات كالإبراء مثلاً، لأن تلك فيها مجرد الاعفاء من الالتزام المالي، أما هذه ففيها تملك فعلي .

والtributations (الللاف مالي بدون عرض يسد مسده)، والعتبرة بالعرض المادي، أما العرض المعنوي كالشكر والعرض الأخرى (الثواب) فلا يؤثر على حقيقة التبرع لكن إذا كان التبرع مستهدفا منه المقابل، وحصل فعلاً فإنه يأخذ حكم المعاوضة ويسمى الفقهاء ذلك (هبة الثواب) أي المقابل، ويعطونها حكم البيع .

خصائص عقود التبرعات :

١ / عقود التبرعات مبناتها على التسامح، لأن التعادل فيها غير مطلوب، ولها لا يؤثر فيها الفرق الكبير لأنها لا تؤدي

للتزاوج ولذلك وضع الفقهاء قاعدة "يفتفر في التبرعات ما لا يفتفر في المعاوضات" لأنها بدل مال بدون عرض .

ب/ لا تتم عقود التبرعات إلا بالقبض، لأنها من قبل المعروف والاحسان، ففتح فيها المجال للمتبرع لينفذ تبرعه أو يلغيه وهذا يشجع على المبادرة للتبرع إذ لو لزم بالصيغة لأحجم الناس عن ذلك كما أنها عقود عينية فلا تسم إلا بقبض العين كذلك تقبل الرجوع بضوابط، وترتد بالرد من المتبرع له، لدفع المنة عنه .

ج/ لا تؤثر فيها الجهالة، لأنها إخراج للملك دون مقابل، فلا ضرر من الجهالة فيها، لعدم أداتها للتزاوج، لأن ربط التبرع بالقبض يزيل الجهالة فما يتضمن اقراضه فعلاً يكون هر محل التبرع .

د/ التبرعات موضع تشجيع وترغيب من الشارع، لأن فيها معونة واحساناً وهي سبب للتراواد والتحاب وفي الحديث : "تهادوا وتحابوا" .

ه/ تخصل التبرعات بمن له أهلية كاملة فلا تصح من ناقص الأهلية كالصبي المميز ولا من ولده الشرعي أو القضائي، لأنها من التصرفات الضارة في حقه .

و / هي الأصل فيما يؤديه شخص عن غيره دون إذنه أو توكيده
فمن دفع من ماله في صالح غيره دون إذن منه فهو متبرع
إلا إذا كان هناك عرف مستقر بحقه في الرجوع على المتبرع
عنه .

أنواع عقود التبرعات:

تنقسم عقود التبرعات إلى ما يلي :

- عقود محل التبرع فيها هبة عين المال (رقبته) وبالتالي
منافعه، وذلك كعقد الهبة .

- عقد محل التبرع فيه منفعة المال العيني، وذلك هو عقد
الإعارة .

- عقد محل التبرع فيه منفعة النقود والمثيليات، وذلك هو عقد
القرض .

- عقد يقع فيه التبرع إلى جهة من جهات الخير والنفع العام،
وذلك هو عقد الوقف .

- عقد يقع فيه التبرع فيه مضافا إلى ما بعد الموت، وذلك هو عقد
الوصية .

الهبة

قال الله تعالى ﴿ وافلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : " تهادوا تعابوا " .

وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في قبول الهدية مهما قلت قيمتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحرقن جارة لجارتها، ولو شق فرسن شاة " أي قطعة من ظلف الشاة .

وتعتبر الهبة من مجالات الخير المرغب في فعله، والتسابق إليه، لما تتحققه من تميّز المودة، وتقوية الأخوة بين المسلمين، وتوثيق علاقاتهم، وتعزيزهم السماحة والعطاء والمبادرة إلى فعل الخيرات والمكرمات .

ويشترط في الواهب أن يكون أهلاً للتبرع وهو : البالغ العاقل، الرشيد الذي يملك أمر نفسه في التصرفات .

وتصح الهبة إذا كان على الواهب دين يستغرق ماله وحياته
ولكنها توقف على موافقة صاحب الدين، وإذا تجاوز الواهب في
مرض موته ثلث ماله فإنها تصح وتتوقف على موافقة الورثة فيما زاد
عن الثلث أيضاً.

ويجوز هبة المجهول عينه مثل أن يهب شخص آخر ميراثه
من قريبه، وهو لا يعلم عينه، وكذلك هبة المجهول قدره مثل أن
يهب إنسان لغيره مبلغاً في حقيقته لكنه ليس محدداً لديه، وكذلك
يجوز هبة الدائن الدين للمدين.

وتتحقق الهبة بإيجاب من الواهب، وقبول من الموهوب له،
ويتم الإيجاب بما يدل على التملיק بلا عرض : من قول صريح
كقول الواهب للموهوب له : وهبتك أو ملكتك هذه الدار . أو غير
صريح كقوله له : خذ هذه الدار . أو فعل كان يمنحك أحد الوالدين
ابنهما ساعة، أو نحوها.

ويتم القبول بما يدل على رضا الموهوب له بقول كان
يحب الواهب قائلاً : قبلت، أو أشكرك على هبتك، أو بفعل كان
يقبض الموهوب . ويشرط ل تمام تملك الهبة قبض الموهوب له .

الهبة قد تكون هبة محبة لا ينتظرك المتبرع عليها جزاء ولا
عطاء وذلك حين يقصد بها المواصلة، والتواط، وتكريم الموهوب
له .

وقد يقصد بها الصدقة وحدها، وذلك حين يتبرع شخص
آخر ب الطعام أو كساء لفقر أو صلة رحم، ويطلب المتبرع بعمله
ثواب الله ومرضااته دون سواه .

وقد تجتمع الهبة والصدقة معاً، وذلك إذا وهب إنسان لفقر
ثريباً، فاقصدأ بعمله مرضاة الله، وتكريم الموهوب له .

وقد تقصد بها المكافأة والثواب من الموهوب له وتسمى
هبة الثواب، وذلك حين تقدم آلة حاسبة لصديقك في مناسبة خاصة
فاصداً أن يكاففك على هذه العطية . عن عائشة رضي الله عنه " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشب عليها وتعد الهبة
في هذه الحالة عقد معاوضة بعرض مجهول، على أن الموهوب له
في هذه الحالة مخير بين قبول العطية ورفضها، ويلزمه عند القبول
مكافأة الواهب بقيمة الموهوب يوم قبض الهبة .

لا يجوز للواهب الرجوع في هبته، فعن سعيد بن المسيب
عن ابن عباس رضي الله عنهم : قال النبي صلى الله عليه وسلم
"العائد في هبته كالعائد في قيئه" .

لكن يجوز للوالد أن يسترجع - بلا عرض - ما وهبه لولده الكبير أو الصغير إلا إذا ترتب على المohoب له التزام بناء على الهبة، أو تصرف فيها أو غيرت طبيعتها وذلك لما روى عن ابن عباس وأبن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده".

ويحسن بالohoب له أن يقابل جميل الواهب بالثناء عليه، تقديرًا لترعنه الخير، واعترافاً بصنعيه، وبذلك يتأكد الود، ويتحقق الوفاء والشكر فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطي عطاء فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليشن، فإن من أثى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر". وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " من صنع اليه معروف فقال لفاعله : جراك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء ".

الإعارة

قال الله : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الإثم والعدوان ﴾ وقال تعالى في سياق اللم لمن يمنع أخاه ما
يحتاجه : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العارية مزدادة " عن أبي إمامية
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نعم المنية
اللائحة ، الصفي منحة " والشاة الصفي هي التي تumar للحصول على
لبتها ، تغدو بياتناء ، وتتروح بياتناء " .

والعارية مندوبة وتفاکد للأقارب والجيران والأصحاب وقد يعرض لها الوجوب حيث تجب على من يضطر إليه شخص في استعارة شيء هو في غنى عنه وقاده له من الضرر الذي يتهدده عند حرمته منه، وقد تعرض لها الحرمة كإعارة الشيء المفصول، أو الأداة التي تستخدم في أمر محرم.

* * *

والعارية من التعاون على البر والمعروف والإحسان الذي تتطلب العلاقات الإنسانية، لأن الأفراد لا غنى لهم عن تبادل المنافع والخدمات يحكم أن الإنسان مدني بطبيعة، وأن تلبية حاجات الناس،

وتحقيق مصالحهم، من روافد الخير التي تونق علاقاتهم، وتتلف بين
قلوبهم، وتجمعهم على الود والإخاء .

ويشترط في الشيء المعاوض:

ـ أن يكون عيناً ذات منفعة يمكن استيفاؤها منها كوسائل
النقل، والآنية، والأجهزة، وغيرها .

ـ وأن تكون العين غير مستهلكة بالاستعمال . فلا تصح إعارة
ما يستهلك بالاستعمال كالطعام، والنقود ، والوقود بل يكون
التعامل في هذه الحالة قريضاً ولو جرى بالفظ الإعارة، لأن
حقيقة العارية تقضي رد العين إلى صاحبها بعد الانتفاع بها .

ـ وأن تكون المنفعة مباحة . فلا تصح إعارة أدوات تستخدم
لأعمال المحمرة، لأن التعاون على الإثم حرام لقوله
تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان﴾

الأجل في الإعارة :

يجوز تقييد العارية بالزمن مثل : أعرتك هذه الدار شهراً، أو
تقييدها بالعمل مثل : أعرتك سيارتي لذهب بها إلى السوق، أو
جراري لتحرث به الأرض .

كما يجوز إطلاقها دون تقييد بزمن أو عمل، مثل : أعرتك
هذه الأرض، أو هذا الكتاب .

وبالرغم من تقييد الإعارة بأجل فإنه نظراً إلى أن العارية من باب
المعروف فإن الأجل فيها غير ملزم، وفي ذلك تشجيع على الاعارة
ولذلك يحق للمعتبر استرجاع المuar قبل انتهاء الزمن أو العمل، ما
لم يترتب على الرد ضرر على المستعتبر .

وفي مذهب المالكية الأجل ملزم، وإذا لم يحدد أجل، أو
عمل يجزء بالشيء المستعار ألزم المعتبر بالمدة الكافية كما
يحددها العرف أو طبيعة الموضوع .

وعلى المستعتبر متونة المستعار وما يترتب عليه من أعباء،
لأن المستعتبر صاحب المصلحة وطالب الانتفاع بالمستعار، والمعتبر
صانع معروف يقتضي التيسير عليه وعدم إراهقه، حتى يعتاد صنع
المعروف بدون تردد أو ضيق .

ضمان العارية :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العارية مضمونة بيد المستعتبر
فيلزم برد مثل المستعار وإن تلف يتعد منه أو بسبب سماوي، وقيد
المالكية ذلك بما لو كان الشيء مما يمكن اخفاوه، كالثياب
والجواهر، لأن كأن لا يمكن اخفاوه كالعقارات والحيوان، وذهب

الحنفية إلى أن العارية أمانة عند المستعير لا ضمان فيها إلا بالتعدي
أو الاهمال .

ولا يباح للمستعير استعمال المستعار في غير المأذون له
فيه فإذا فعل ذلك فإنه يضمنه إن تلف، وكذلك إن قصر المستعير
فإنه يلزم بضمان ما ضاع بسرقة، أو حرق، أو كسر، أو نحرهما
بقدر ما حدث من فساد، فلو كان الفساد محدوداً يلزم المستعير
بقيمة النقص الحادث في المستعار، وإن كان كبيراً يلزم بقيمة
الكل.

والعبرة بقيمة العارية يوم ضياعها إن كان معروفاً فإذا لم
يعلم يوم ضياعها فإن المستعير يلزم بقيمتها يوم إعادتها .

القرض

مشروعية القرض :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم " من أخذ أموال الناس بيريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها بيريد إتلافها أتلفه الله " أخرجه البخاري

القرض مندوب لما فيه من تفريح الكرب، وقضاء حاجات الناس وقد تعترى الإنسان في حياته أحوال يحتاج فيها إلى ما عند غيره حاجة مؤقتة، فيلتجأ للاقتراض ولا يخفى أن في الإقراض تفريجاً للكروب وتسهيراً على المعسرين، ووعده على ذلك بالثواب المضاعف والأجر الكبير .

تعريف القرض :

القرض، ويسمى السلف هو : إعطاء شيء مثلي (لقد أو غيره) لمن يحتاجه تفضلاً، نظير رد مثله، فالقرض تبرع ابتداء معروضة انتهاء، دون أن يكون للمعطى فيه منفعة سوى الشوارب من الله تعالى فالقرض : تملك الغير مالاً مثلاً أو قيمياً متقارب الآحاد على أن يرد مثله من غير زيادة .

ويجوز القرض في كل شيء مباح يستهلك بالقرض وله مثل يمكن رده، فيجوز في التقدّم والطعام ونحوهما، ولا يجوز في المحرمات .

أركان القرض

أركان العقد هي الصيغة الدالة عليه ومحل القرض والمقرض والمفترض .

ويشترط في المفترض أهلية العبر فلا يصح من القاصر أو المحجور ويشترط في القرض أن يكون مما يملك بالبيع ويضبط بالوصف على وجه لا يبقى معه إلا تفاصيل يسير وأن يكون مبلغ القرض معلوماً، وذلك ليتمكن رده دون زيادة أو نقص .

وجمهور الفقهاء أجمع على أن عقد القرض لا يتم إلا بالقبض ويرى المالكية أنه يلزم بمجرد العقد .

شروط القرض :

يشترط لجواز القرض شرطان :

الأول: لا يجر القرض لفعاً فإن كان فيه نفع للمقرض فهو منهى عنه لخروجه عن باب المعروض الذي أبيح القرض لتحقيقه، وإن كان فيه نفع للمفترض فهو جائز لأن القرض أبيح لتحقيق المنفعة له، وإن كان النفع لهما معاً جاز في الضرورة فقط كما في السفاج، فإن العمل بها مكروه إلا إذا اضطر لها الالئان، وهي إقراض الرجل مالاً لمن يحتاجه على أن يرده إليه في مكان آخر يزيد المقرض

الذهاب إليه، ولكنه يخشى على ماله من خطر الطريق، ففسي القرض نفع للاثنين: تحقيق حاجة المقرض إلى المال، وضمان سلامة وصوله إلى المكان الذي يريده فيه المقرض .

الثاني: لا يتضم إلى القرض عقد آخر كالبيع مثلاً، فلا يجوز أن يقرض رجل رجلاً آخر مقداراً من المال على أن يبيع الشابي للأول داره أو سيارته أو يؤجرها له لأن القرض حينئذ يكون قد جر نفعاً للمقرض .

من أحكام القرض :

يحرم على المقرض قبول هدية المقرض إلا إذا كان تبادل الهدايا بينهما مألفاً قبل القرض أو كانت هناك مناسبة توجب الإهداء بين الناس، وبشرط الا تخرج الهدية عن المألف في مثل هذه المناسبة بين أمثالهما .

ويجب على المقرض رد القرض كما أخذه في الموضع الذي اتفق على القضاء فيه .

ولذا لم يكن القرض عيناً بأن كان طعاماً مثلاً فلا يلزم المقرض بقبوله إلا في موضع القضاء ولا يلزم المقرض بذلك القرض إذا لقي المقرض في غير محل القضاء، لأنه لا يفترض أن يكون معه في كل موضع حتى وإن حل موعد رده .

لا يجوز الزيادة على القرض في مقابل تأجيل رده بعض الوقت لأن ذلك ربا كذلك، ولكن تجوز الزيادة في القرض طلباً لرضا الله، دون اشتراط ذلك، أو جعل مقابل له، وهذا من حسن الأداء .

٤/٥

الوقف

التعريف:

الوقف لغة الحبس؛ وشرعًا جعل المالك أصل ملكه موقوفا عن التصرف فيه بالبيع أو الهبة مثلا، والتصدق بشرطه في سبيل الخير والوقف إما أن يكون في نطاق القرابة والذرية، وهو الوقف النري أو الأهلي، وإما في نطاق جهات البر كالمساجد والمدارس والمستشفيات .

مشروعية الوقف :

الوقف مندوب إليه عند جمهور الفقهاء لأنه يدخل في البر السوارد في قوله تعالى ﴿لَن تَنالوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَعُوا مَا تَحْبُونَ﴾ آل عمران .٩٤ ول الحديث "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له ". ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر حين سأله في شأن أرض بخير: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا ينبع ولا يوهب ولا يورث ".

وقد جاء في التطبيقات الفقهية المتعلقة بالوقف ما يدل على الاعتراف بشخصية معنوية للوقف، حيث تعاور عناصر تلك الشخصية من وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال تسعى

لغرض معين، ووجود نظام (وهو يتمثل في الأحكام المقررة لادارة الوقف) وممثلين له (وهو ناظر الوقف) وذمة مالية مستقلة عن شخص الناظر ومن الواضح أن تلك الشخصية المعنوية هي للالتزام والالتزام ولا تشمل ما هو مختص بالشخص الطبيعي، وفيما عدا ذلك يتمتع الوقف بجميع الحقوق المترتبة على منح الشخصية المعنوية بما يتلاءم معه .

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف باعتبار الغرض منه إلى خيري، وهو ما يقصد برعيه التصدق على وجوه البر، وأهلي أو ذري وهو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم للذرية (لأولاده) ما تناسلا ثم لجهة بر لا تقطع كما ينقسم بحسب محله إلى وقف غير المنقول (العقار) ووقف (المنقول) ويشمل التقادم، فتوقف للإقراض منها أو المضاربة بها .

تأقييت الوقف :

الأصل في الوقف التأييد، ويرى المالكية أنه يجوز العاقبت في الوقف .

غرض الواقف :

شرط الواقف، وصرف غلته :

لكل وقف غرض يحدده الواقف عند اصدار ارادته بالوقف، والمعهود أن يضمن تلك الاعراض (صك الوقف، أو حجة الوقف)

و غالباً ما يوثق ذلك في القضاء . وإذا حدد الواقف المصارف لغلة الوقف وأورد شروطاً للاستحقاق فإنه يجب التقييد بها ما دامت مشروعة ولا تجوز المخالفة إلا عند تعذر التطبيق فيصار إلى ما يشبهها من الأغراض وما أمكن من الشروط .

و قد عبر الفقهاء عن أهمية مراعاة شروط الواقف المشروعة بقولهم : " شرط الواقف كشرط الشارع " أي إنه واجب التنفيذ لأن تنفيذه امتناع لأمر الشرع في الوفاء بالعقود واحترام الشروط لقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " .

و إذا احتاج الوقف إلى صيانة وترميم فإنها تقدم على التوزيع للمستحقين وفي هذا ضمان لاستمرارية الوقف في أداء أغراضه .

ناظر الوقف (ادارته) :

لكل وقف شخص أو جهة مسؤولة عن إدارته وصيانته وجمع غلنته وتوزيعها وقد يكون الناظر هو الواقف نفسه سواء كان الوقف خيراً أو أهلياً إذا اختار ذلك، ثم من يعينه الواقف سواء بالاسم أو الصفة (الارشد من ذريته مثلاً) ويعينه القاضي إذا شغر أو لم يعواشر من يصلح للناظرة . وللناظر نصيب من الغلة حسب تحديد الواقف أو القاضي ما لم يكن متبرعاً .

وفي العصر الحاضر آلت نظارة معظم الاوقاف إلى الجهات الرسمية الممتوطة بها رعاية الاوقاف الخيرية، وهي وزارات الاوقاف في كل بلد .

الاستبدال في الوقف :

الاستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفا بدل العين الموقوفة المبيعه وقد أجاز الحنابلة وبعض فقهاء المذاهب الأخرى استبدال الوقف إذا تخرّب ولو كان مسجدا، فيباع ويُشرى بشمنه ما يجعل وقفا كالأول .

أثر الوقف في التنمية :

أدت الأوقاف دورا هاما في الحضارة الإسلامية وفي نهضة التعليم والتطبيب ورعاية الفئات المحتاجة، فضلا عن أثرها في تشطيط الاقتصاد ولا تزال آثار ذلك قائمة شاهدة على أهمية هذه الصيغة في التنمية، فضلا عن كونها وجها من وجوه الغرب الى الله عز وجل .

وقد نشطت الجاليات الإسلامية أخيرا في الاستفادة من صيغة الوقف لابجاد مؤسسات النفع العام لهم في أمريكا وأوروبا، بما يضمن استمرار أدائها لدورها في الحفاظ على الشخصية الإسلامية وتحقيق المصلحة العامة .

الوصية بعین أو منفعة

تعريف الوصية :

الوصية تبرع مضاف الى ما بعد المорт فهي تتعلق ببركة الميت كالدين والميراث . وهذا التبرع لا يصير لازما إلا بعد المорт . وللموصي أن يرجع في وصيته أو يعدلها والوصية قد تكون بالشيء (برقتة ومنفعته) وقد تكون بالمنفعة فقط .

أركان الوصية وشروطها :

أركان الوصية هي الصيغة، والمحل وهو الشيء الموصى به، والموصي، والموصى له، واختلف في القبول هل يشترط لها ؟ لكنها تردد بالرد .

والوصية من كامل الأهلية متفق على جوازها، وإن كان قاصراً أو محجوراً عليه للسفه ففي جواز وصيته خلاف، فقد أجازها المالكية والحنابلة، لأن الحجر إنما هو لمصلحة الدائرين والمحجورين في حال حياتهم والوصية لا تكون إلا بعد المорт وبعد سداد الديون، فلا ضرر من نفاذ وصية القاصر والمحجور .

أما الموصى له فقد يكون :

- فرداً، أو مجموعة أفراد .
- جماعة غير محصورة، كفقراء مدينة معينة .

- جهة من جهات البر، كالمسجد والمستشفى .

وتصح الوصية من المسلم لغير المسلم بشرط أن لا تكون

بمحرم .

ويشترط أن يكون الموصى له موجودا وقت الوصية،

ويستثنى من ذلك الحمل، فتصح له، وأن يكون معلوما، وأن يبقى إلى ما بعد موت الموصى وأن لا يكون جهة معصبة وأن لا يكون وارثا إلا إذا أجاز بقية الورثة .

يشترط في الموصى به :

- أن يكون مالا متفقا شرعا، أي يصح تملك المسلم له .

- أن يكون مملوكا للموصى ملكية عين ان كانت الوصية بالعين،
وملكية منفعة (على الأقل) ان كانت الوصية بالمنفعة .

- الا يزيد الموصى به عن ثلث التركة فإن زاد عنه كان الزائد
موقوفا على اجازة الورثة .

مواضع الوصية :

بالإضافة إلى امتياز تنفيذ الوصية لوارث إذا لم يجزها الورثة، أو الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجز الورثة الزيادة فإن الوصية يمتنع تنفيذها إذا قتل الموصى له الموصي وذلك عقابا له لأنه استعجل المال الموصى به فقتل مالكه والقاعدة الشرعية أن

"من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" . وللفقهاء في نوع
القتل الذي يمنع الرصبة تفصيل وخلاف .

(٦)

العقود التبعية (التوثيقات)
(الأمان)

* (تمهيد)

- . ١/٦ . الكفالة .
- . ٢/٦ . الحوالة .
- . ٣/٦ . الرهن .
- . ٤/٦ . التأمين التعاوني .
- . ٥/٦ . الكتابة والاشهاد .

العقود التبعية

تعريف العقود التبعية :

العقود التبعية هي العقود التي يقصد بها توثيق التعامل وضمان الوفاء، أو اطلاق التصرف للغير فيما يملكه الشخص للاستعانة به وهي لا توجد وحدها، بل بازاء عقد آخرى هي المقصودة لذاتها ويتحقق العقد التبعي توثيق العقد الأصلى أو ضمان الوفاء بالتزاماته، أو اطلاق التصرف للغير للقيام ب المباشرة العقد الأصلى .

خصائص العقود التبعية :

تسم العقود التبعية بالخصائص التالية:

أ- ليست مقصودة لذاتها وإنما هي لتأكيد مقتضى وموجات العقود الأخرى المقصودة اصلة للمتعاملين، فالرهن لتوثيق عقد البيع أو عقد الاجارة ولضمان استيفاء المستحقات التي تنشأ عنهم والوكالة هي لاطلاق التصرف لغيره لعقد بيع أو اجراء مثلا .

ب- يمكن للعقود التبعية ان تسبق العقد الأصلى، بالإضافة للمعهود من مقارنتها له أو الحالها به، لأنه عقدها قبل العقد الأصلى يتحقق الاستيفاق المستفيد منها ولا يضر الطرف الآخر إذ يتوقف الثراها على قيام العقد الأصلى .

جـ- إذا كان الغرض منها ضمان الاستيفاء فانها تتبع عقود المعاوضات غالباً، لأنها هي التي يترتب عليها التزامات مستقرة، أما التبرعات فيمكن الرجوع عنها بل لا تسم إلا بالقبض .

دـ- لا يسوغ فيها استهداف الربح، إذ يقتصر الغرض منها على ثبيت وقوية موجب العقد الأصلي وضمان تفiedad آثاره فنماء الرهن لمالكه وليس للدان المرتهن، والكافالة عقد تبرع لا يجوز أحد مقابل عنها، والحوالة بمثل الدين . أما الوكالة فالمقابل عن العمل وبقدرها .

هـ- تنتهي العقود التبعية بانتهاء العقد الأصلي لأنها تابعة له وفرع منه فإذا سقط الأصل سقط ما بني عليه لكن سقوطها هي لا يؤدي لسقوط العقد الأصلي .

أنواع العقود التبعية :

تنقسم العقود التبعية بسبب الغرض الترعي منها :

- فمنها ما يكون لتوثيق الحق وضمان الاستيفاء، كالرهن .
- ومنها ما يكون لتأكيد الالتزام يجعله في ذمتيين معاً بعد أن كان في ذمة واحدة، كالكافالة، حيث تضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة والاستيفاء للحق .

- ومنها ما يكون لنقل الحق من ذمة الى أخرى قصدًا لقربية الاستيفاء أو لتسهيل ذلك، كالحوالات .
- ومنها ما يكون لتخويف الغير حق التصرف فيما فيه مصلحة الشخص، كاللوكلية .

١/٦

الكفالة

التعريف والمشروعية :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾
وقال الرسول عليه الصلاة والسلام : " الزعيم غارم " والزعيم هو
الكافيل .

والكفالة إما حسمان المال أو حسمان النفس بالتزام احضار
المدين للحكم عليه، أو التزام البحث عنه والأخبار بمكانه .

وتسمى أيضاً الضمان والحملة وهي التزام مكلف غير
سفيه، دينا على ذمة غيره

وقد وضع الإسلام للتعامل بين الناس شرطاً وأقر صوراً من
شأنها تحقيق سلامة التعامل وحفظ المال من الضياع وإداء الحقوق
لأصحابها ومن الصور التي أجازها الشارع أن يكفل الناس بعضهم
بعضًا عند الاستدامة، لأن في ذلك تشجيعاً على التعامل، وتوثيقاً
للح حقوق وقضاء على أسباب الشقاق .

اركان الضمان هي:

أ / الضامن : وهو الشخص الذي يكفل بسداد الدين عن آخر أو باحضاره عند طلبه، ولابد أن يكون الضامن مكلفاً غير مجنون ولا سفيه لكي تتعلق بذمته الحقوق .

ب / المضمون به : وهو الدين، وسواء أكان لازماً في الحال أم سلزم في المستقبل وسواء أكان معلوم القدر أو مجهولاً، ولا يجوز الضمان إلا في الديون الثابتة المشروعة .

ج / المضمون : وهو المدين، سواء أكان حاضراً أم غائباً، حياً أم ميتاً، موسرأً أم معبداً، ولا يشترط رضا المضمون عنه لأنه كسداد الدين عن المدين رأفة به وبالدائنين، وهو جائز ولو بغير رضاهم .

د / المضمون له : وهو الدائن .

هـ/ الصيغة: وهي ما يصدر عن الضامن معبراً عن التزامه بالضمان سواء أكان لفظاً مثل (أنا ضامن) أم دلالة كالإيماء بالموافقة عند طلب الضمان منه .

والأصل أنه لا يجوز مطالبة الكفيل في ضمان المال إلا إذا عجز المدين عن أداء الدين .

وبراءة المدين من الدين توجب براءة الكفيل، ولكن براءة الكفيل لا توجب براءة المدين لأن الدين في ذمته اصالة .

النتهاء الكفالة :

ويسقط الضمان بواحد من الأمور التالية :

- ١ أداء الدين وبرأ به الكفيل والأصليل .
 - ٢ إبراء المدين فيبراً معه الكفيل .
 - ٣ إحضار المكفول في هذه الحالة لا يبرأ المدين .
 - ٤ إحضار المكفول إذا كانت الكفالة بالوجه .
 - ٥ تعريف الدائن بمكان المدين في ضمان الطلب .
- ولا تسقط الكفالة بموت الكفيل بل يعلق الدين بتركته .

مشروعية الحوالة

الحوالة مشروعة بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم " مطل الغنى ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع . أركان الحوالة وشروطها :

أركان الحوالة : الصيفة الدالة على نقل الحق إلى ذمة المحال عليه والمحيل وهو المدين، والمحال عليه وهو الملزם بأداء الدين، والمحال وهو الدائن، والمحال به وهو الدين .

شروط الحوالة :

يشترط الأهلية ورضا كل من المحيل والمحال - عند جمهور الفقهاء (واشترط الحنفية فقط رضا المحال عليه، ولم يشترط الحنابلة رضا المحال) وأن يكون المحيل مديناً للمحال، وأن يكون المال معلوماً، وأن يكون أحد الدينين حالاً، وأن يساوى الحقان في الصفة والحلول والتاجيل، لأن الحوالة من باب الرفق، كالقرض، فلا تصح لتحصيل النفع المادي .

أنواع الحوالة :

الحوالة إما مطلقة، وهي التي لا يقيدها المحيل بدين له على المحال عليه، وقد أجازها الحنفية، أو مقيدة وهي التي أجازها جمهور الفقهاء بأن يحيل المحال على شخص مدين للمحيل .

آثار الحوالة :

يترتب على الحوالة إذا استوفت أركانها وشروطها براءة ذمة المحيل من الدين، وشغل ذمة المحال عليه به فيلزم المدعي أداؤه ويحق له الرجوع على المحيل إذا توافرت شرائط الرجوع .

انتهاء الحوالة :

تنتهي الحوالة بالأداء من المحال عليه، أو بإبراء الدين (المحال) للمحال عليه ولا يرجع المحال على المحيل إذا ظهر المحال عليه مقلساً أو جحد الحوالة، خلافاً للحنفية الذين أبتو للمحال حق الرجوع على المحيل بالtori (الإفلاس أو الجحود) .

الرهن

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فِرَهَانَ مَقْبُوْسَةً ﴾ وقد أجمع الفقهاء على أن الرهن يجوز في الحضر كما يجوز في السفر، وقد جاء تشريعه متوفّطاً بالسفر لأن الغائب فيه فقدان ما هو الأصل من الكتابة والشهاد عليها .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتري لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودي بنسية، ورنه درعاً له من حديد . رواه البخاري . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغلق الرهن ، له غثمه وعليه غرمته " أخرجه الحاكم في المستدرك .

التعريف والحكمة الشرعية :

عرف الفقهاء الرهن بأنه : جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن . والحق المرهون لأجله هو الديون أو الأعيان (الأشياء المعينة) المضمونة بالمثل أو القيمة .

والحكمة الشرعية في الرهن أن الدائن (المرهن) يطمئن إلى استيفاء حقه بالوثيقة التي تحت يده للمدين . وكذلك المدين

(الراهن) يستريح من مطالبة الدائن، وربما مضايقته وعنفه في المطالبة.

من الممكن شرعاً اشتراط وضع الرهن في يد شخص عدل - بدلاً من قبض المرتهن له - وكذلك اشتراط بيع العدل للرهن عند حلول أجل الحق إذا لم يزده الراهن .

ولا يصح اشتراط (غلق الرهن) وهو الاتفاق على أنه متى حل موعد الأداء ولم يقم به الدائن فالرهن يملأكه الدائن بمقابل الدين . وهذا الشرط فاسد باتفاق الفقهاء، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يغلق الرهن " وقد كان ذلك متبعاً في الجاهلية حيث كانوا يسقطون ملكية الراهن للعين المرهونة بهذا الشرط فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم . وهو أيضاً متناف مع مبدأ المنع من أكل المال بالباطل، لأنه قد تكون قيمة الرهن أكثر أو أقل من الدين

للرهن حالات ثلاثة :

- أن يكون الدين ثابتاً قبل الرهن، فيعطي الرهن بعد ثبوت الدين .

- أن يقارن الرهن ثبوت الدين بعقد واحد، كان يقول البائع :

بعثك هذا القلم بعشرة دنانير موجلة إلى شهر على ان
ترهنتي ساعتك هذه، فيقول المشتري : قبلت . وهذا
الشرط الصحيح باتفاق لأنه شرط ملائم لثبوت عقد البيع .

- أن يعطى الرهن قبل ثبوت الدين، كان يقول المقترض مشلا
للمقرض : رهنت ساعتي هذه لديك بعشرين ديناراً تفترضني
إياها . فالرهن هنا وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه،
كتقديم الكفيل .

يجوز رهن العين المستعاره، وهي العين التي اخذهها المستعير
من مالكها ليستفع بها ثم يردها، ثم استاذن العمير بأن يقدمها رهنا
لدائن المستعير . فالرهن هنا عقد لازم .

قبض الدائن (المرتهن) العين المرهونة شرط للتزوم الرهن، فلا
يتم عقد الرهن إلا بالقبض فللراهن قبل تسليم الرهن أن يرجع عن
الرهن ويتحقق حينئذ للمتعامل معه فسخ العقد المرهون لأجله .
وهناك بدائل عن القبض، مثل وضع قيد على العقار أو السيارة أو
المعدات أو الاسهم التي من المتباع تسجيلها في سجلات رسمية .

إذا طرأ هلاك أو تلف على العين المرهونة بسبب تعدى المرتهن
أو تقصيره أو تفريطه فإنه يضمن العين المرهونة فينقلب حاله من
الأمانة إلى الضمان، لأن المرتهن يده يد امانة عند جمهور الفقهاء،

والامين يصيير ضامنا بالتعدي والقصیر وإذا تقرر ضمانه فلأنما يضمن المثل ان كانت العین من المثليات، أو القيمة، ويحل البدل (لمن العین) محل العین رهينة، وهذا إذا لم يكن الدين حالاً . وذهب بعض الفقهاء إلى ان الرهن مضمون في جميع الأحوال على الدائن (المرتهن) لأنه مقبورن بقصد استيفاء حقه عند تعلق الأداء، فإذا تلف فإنه يسقط ما يعادل قيمته من الدين .

التأمين التعاوني

مفهوم عقد التأمين :

يدور مفهوم التأمين على أنه وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد . وقد عرف القانونيون التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد (الذي اشترط التأمين لصالحه) مبلغاً من المال، أو إبراداً مرتباً، أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطير المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن

أهمية التأمين

يقصد بالتأمين: وقاية الشخص من الأخطار التي تهدده في حياته أو سلامته جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وذلك بتوزيع المخاطر التي يتعرض لها شخص واحد على عدد أكبر من أفراد المجتمع، لتفطية ما يتعرض له المؤمن من أخطار في ثروته أو شخصه وقد نوه بعض الباحثين بأن شركات التأمين تعتبر مركزاً هاماً من مراكز تجميل الأموال والمدخرات وتوزيعها على أوجه مختلفة من الاستثمار، مما يجعل منها جهازاً لا يقل أهمية في الحياة الاقتصادية عن الجهاز المصرفي .

وهنالك علاقة وثيقة بين التأمين والتجارة فقد نشأ مع تجار البحر حيث تكثر الأخطار ثم أصبح ضرورياً لكل أنواع التجارة وزاد انتشاره مع تعدد النشاطات وتوسيع الأعمال فدخل معظم العبادين .

دخول التأمين إلى المديار الإسلامية :

دخل التأمين إلى المديار الإسلامية في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري كما يدل على ذلك كلام أول من تكلم عنه وهو العلامة ابن عابدين الحنفي (المترفى سنة ١٢٥٢هـ) في حاشيته المعروفة (٤/١٧٠) وفي مجموعه رسائله (٢/١٧٧) فقد أشار إلى أن بعض الحربيين يضمنون ما هلك في المركب، وانتهى إلى أنه لا يحل للناجرأخذ بدل المالك من ماله، لأنه التزام ما لا يلزم .

التأمين التجاري:

هو عقد معاوضة بين الأقساط التي يلتزم بها المستأمين والتعويضات التي تلتزم به الشركة المزمعة، ولا يمكن لأحد الطرفين أن يقدر ما يعطى وما يأخذ لأن تلك التعويضات قد تستحق وقد لا تستحق، ولذا يعتبر من العقود الاحتمالية (أي عقود الغرر) والغرر يفسد المعارضات وتخص الشركة بالفائض، كما أنها تتحمل العجز ولو زاد عن الأقساط

ثم طرح التأمين التجاري في المؤتمر السابع لمجمع
البحوث الإسلامية بالقاهرة وختلفت فيه آراء الفقهاء
المشاركون فذهب أكثرهم إلى تحريره، ورأى بضعة فقهاء جواز
التأمين، عدا التأمين عن الحياة ومع ذلك أدرجه بعضهم في
الصور الجائزة إذا خلا من الممارسات المشتملة على الربا .
ومما يذكر هنا الفتوى التي استدرج إليها الشيخ محمد عبد
حين صورها له السائل بأنها شركة مصاربة .

وقد طرح موضوع التأمين في عدة مؤتمرات وندوات
ودورات مجتمع منها المجمع الفقهي للرابطة وانتهى إلى
تحريمه، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي المتبع عن منظمة
المؤتمر الإسلامي . وبعض الفتاوى أو التوصيات أخرجت من
التحريم حالة الحاجة الماسة للتأمين عند افتقاد التأمين التعاوني
مع تحديد الغرر بالضرر الفعلى لتخفيضه .

ومستند التحرير أن التأمين ضرب من ضروب المقامرة،
ويشتمل على الربا إذا دفعت الشركة للمؤمن أو لورثته أو
للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود، وهو من الرهان المحرم
وفيه أخذ مال الغير بلا مقابل، كما أن فيه الإلزام بما لا يلزم
شرعا، فإن المزمن لم يحدث منه الخطر ولم يتسبب في حدوثه
. وقد أجاب القائلون بالتحريم على احتجاج المبيحين بمثل
الاستصلاح أو الضرورة بأن لهذين ضوابط لا تتحقق، وهناك

فرق بينه وبين كل من عقد المضاربة أو ولاء الموالة، أو الوعد الملزم، أو ضمان المجهول، أو ضمان خطر الطريق، أو القاعدة، أو نظام العاقلة أو عقد الحراسة، أو عقد الإيداع .

التأمين الحكومي :

هو الحق المالي الذي تلتزم به الحكومة للمواطن والموظف انطلاقاً من مستوىها عن رعيتها، مكافأة عن خدمته للجتماع، ومساعدة له، وذلك طبقاً لنظام تراعي فيها مصلحة الموظف أو أقرب الناس إليه. وليس له صفة المعارضة المالية حتى لو تكونت المبالغ بإسهام جزئي من الموظف أو المواطن .

التأمين التعاوني :

هو اكتتاب مجتمعة من الأشخاص الذين يعرضون لنوع من الخطر بمقابل نقدية تخصيص لتعويض من يصبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، وهو قائم على التبرع لكنه تبرع منظم (مخصص)، فكل مكتب يتبرع بما يدفعه من أقساط لصندوق المشتركين، وما يقدم منه من تعويضات هو تبرع للمتضرر (المستفيد) ولا ضرر من اشتغال هذا التأمين التعاوني على غيره، لأن الغرض مغتصب في التبرعات . ويلتزم فيه باستثمار الأقساط بطرق مشروعة، كما يتلتزم بتوسيع الفائض أو تحويل المشتركين العجز . ويسمى هذا التأمين بالعادل لأن كل عضو يعادل مع الآخر معونته، وكل منهم مؤمن ومؤمن له .

أسس التكافل التعاوني

يقوم التكافل التعاوني الإسلامي على أساس تشكيل فروقاً بينه وبين التأمين التجاري أهمها ما يلي :

(أ) الأموال التي تجمع من المشتركين في التأمين التبادلي تسير ملكاً لشركات التأمين تصرف فيها كيف تشاء، أما في التكافل فالأموال المقدمة من المشتركين فيه مملوكة لهم تستثمر لحسابهم .

(ب) التكافل مبني على مبدأ التعاون والمشاركة في حالة حدوث أضرار معينة لأحد الأعضاء تبرعاً منهم لزملائهم ولا علاقة لشركة التكافل بذلك .

(ج) ميزات التكافل توزع طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أما التعويضات التي يدفعها التأمين التجاري لمستحقاتها فإنها توزع طبقاً رغبة المؤمن ولو خالفت أحكام الشريعة الإسلامية .

(د) أموال التكافل لا تستثمر إلا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن الربا وجميع المعاملات المحظورة شرعاً، أما أموال التأمين التجاري فإنها تستثمر في جميع أنواع الاستثمارات الربوية وغيرها .

(ه) شركات التأمين العبادي يزداد ثراوتها حينما تعمد الحوادث التي تقع على المشتركين لديها، أما شركات التكافل فعلى خلاف ذلك لأن موقفها هو موقف المشتر لآموال الغير فقط، وما يقع من حوادث قد تكفل بما يقابلها المشتركون من آموالهم ببرعاً دون مقابل .

(و) نظام التكافل الإسلامي يتيح للمشتراك أن يسحب من المضاربة فسعاً إليه آمواله مع ما رزقه الله به من ربح خلال فترة اشتراكه في المضاربة أما وثيقة التأمين البخاري إذا طلب صاحبها تصفيتها قبل الموعد المحدد فإن مبلغها الأصلي أو معظمها ينبع عليه .

(ز) توزيع الفائض على المستأمينين، أو أضافته إلى حصتهم في الاستثمار، وعند التصفية يصرف الفائض في وجه البر .

استعراض بعض التجارب لشركات التأمين الإسلامية :

أول شركات التأمين الإسلامي هي تلك التي أنشأها بنك فيصل الإسلامي السوداني باسم (شركة التأمين الإسلامي المحدودة) .

ومن تلك الشركات التي نشأت مبكراً (شركة التأمين الإسلامية العالمية " مضاربات التكافل الإسلامي) المسجلة بالبحرين .

ثم أنشأ بنك دبي الإسلامي - بالاشتراك مع بعض المؤسسات (الشركة الإسلامية العربية للتأمين) (إيابك) ثم أنشئت شركات عديدة في كل من العرطوم (البركة للتأمين)، ودакار (شركة الأمان و إعادة التأمين)، واستانبول (شركة الأمين سيكورتا)، والبحرين (الشركة الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين - اريكتو) وتونس (بيت التمويل التونسي ل إعادة التأمين) .

ومن أحدث هذه الشركات " الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (التعاونية للتأمين)" التي سجلت في المملكة العربية السعودية وشركة التأمين الإسلامية (المبنية عن البنك الإسلامي الأردني) المسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية .

والطابع العام لمعظم شركات التأمين الإسلامي هو الجمع بين التكافل والاستثمار، بحيث يتكون القسط المكتتب به من جزأين أحدهما يبقى مملوكاً لصاحبه وتستثمره الشركة على أساس عقد المضاربة، والجزء الثاني متبرع به كلياً أو جزئياً للتكافل .

كما ان العنصر المميز لها توزيع الفائض من الأقساط عن التعويضات، وتحتختلف طرق حسابه أو توزيعه مما لا مجال لنفصيله .

وتدور معالم أنظمة ولوائح وتطبيقات شركات التأمين
الإسلامي على مراعاة المبادئ السابق ذكرها .

الكتابة والإشهاد

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَأَكْتُبُهُ، وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ، وَلِيَمْلِلَ النَّذِيْرُ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَلِيَقُلَّ اللَّهُ رَبِّهِ، وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ﴾

والماضي بكتابته هو (الدين) وتحديد مقداره ، و(الأجل)
بتحديد موعده . والأمر عند جمهور الفقهاء على سبيل الشبه
والحكمة التشريعية منه حفظ الأموال وازالة الشك والارتباك .
فالكتابة فيها ضبط للدين وحججة لصاحب الحق .

* * *

والكتابة واجبة على الكاتب إذا لم يوجد سواه ، وفي غير تلك
الحالة فالامر له على سبيل الارشاد ، وله الحق فيأخذ الأجرة على
كتابة الوثيقة .

وي ينبغي تنظيم كتابة الحقوق بإيجاد من يقوم بوظيفة (المؤوثق)
أو (الكاتب بالعدل) لسد حاجة الناس .

وقد أمر الله تعالى من عليه الحق أن يقوم بإتماله ما تراد كتابته ،
لكي يكون ذلك إقراراً منه فتفيد الشهادة عليه ، كما أمره أن يتنبئ
الله فيما يملي ، وأن لا يكتنم شيئاً من الحقوق التي عليه .

والاشهاد على ما كتبه المتعاملان مطلوب أيضاً على سبيل التدب عند جمهور الفقهاء وقد جاء في ذلك قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مَمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ، أَنْ تَضْلِلْ إِحْدَاهُمَا فَذَكِرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَا يَأْبَ الشَّهِيدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾ .

وقد شرط الله عز وجل في الشهادة الرضا بالشاهد وهو أن تتحقق فيه العدالة وهي الاعتدال في الأحوال الدينية بأن يكون مجتنباً للكبائر تاركاً للصفات محافظاً على مروعته، ظاهر الأمانة ليست فيه غفلة، وذلك لما في الشهادة من خطورة لأنها يحصل بها قبول قول الغير في حق غيره .

ولا يجوز للشخص أن يأبى ان دعي الى تحمل الشهادة أو إلى ادائها لما في ذلك من المعونة على حفظ الحقوق والأمن من ضياعها وهذا أيضاً على سبيل التدب، إلا إذا علم الشاهد ان الحق يضيع بعآخره عن الشهادة فحينئذ تجب عليه لأنها أمانة في عنقه .

وقد أمر الله تعالى بالكتابة والشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة إلا بالإقرار من عليه الحق . ومع ذلك فإن كلامهما وسيلة لضبط الحقوق، وقد كثرت وسائل التوثيق لكثرة جهات تحصيل الأموال وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل التوثيق بها تارة بالكتابة، وتارة بالشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان .

وقد استشهد من طلب الكتابة حالة التجارة الحاضرة قال الله تعالى ﴿ وَلَا تساموا أَن تكتبوه صغيراً أوْ كِبِيراً إِلَى أَجْلِهِ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَاقْرَئُوهُ شَهادَةَ وَأَدْنِي أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا ﴾ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَفَاصِلُ الْمُتَعَامِلَانِ فِي الْمُعَامِلَةِ وَتَقَابِضَا فَإِنَّهُ يَقْلُلُ خَرْفُ التِّنَازُعِ عَادَةً إِلَّا بِآسِبَابٍ غَامِضَةٍ نَادِرَةً . وَالْأَصْلُ فِي الْمُعَامِلَةِ الْقَوْنَى وَالْأَمَانَةِ .

عن طارق بن عبد الله المحاري قال : أقبلنا في ركب من الربدة وجنوب الربدة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة فسلم فرددنا عليه، فقال : من أين أقبل القوم ؟ فقال : تبعوني جملكم هنـا ؟ فقلنا نعم، قال بكم ؟ قلنا : بكلـا وكلـا صاعـا من تمر قال : فـما اسـتوـضعـنـا شـيـئـا، وـقـالـ : قـدـ أـخـذـتـهـ . ثـمـ اـخـدـ بـرـأـسـ الجـمـلـ حتـىـ دـخـلـ المـدـيـنـةـ فـتـوارـىـ عـنـاـ فـتـلاـوـنـاـ بـيـنـاـ وـقـلـنـاـ : أـعـطـيـتـ جـمـلـكـمـ مـنـ لـاـ تـعـرـفـونـهـ ! فـقـالـ الـظـعـيـنـةـ: لـاـ تـلـاـوـمـواـ، فـقـدـ رـأـيـتـ وـجـهـ رـجـلـ مـاـ كـانـ لـيـخـفـرـكـمـ، فـجـاءـ رـجـلـ فـقـالـ : السـلـامـ عـلـيـكـمـ، آـنـاـ رـسـولـ رـسـوـلـ اللـهـ إـلـيـكـمـ، وـاـنـهـ اـمـرـكـمـ أـنـ تـأـكـلـوـاـ مـنـ هـذـاـ حـتـىـ شـبـعـنـاـ، وـتـكـالـوـاـ حـتـىـ تـسـتـفـرـوـاـ . قـالـ : فـاـكـلـنـاـ حـتـىـ شـبـعـنـاـ، وـاـكـلـنـاـ حـتـىـ اـسـتـوـفـيـنـاـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـيـ .

الفهرس

٥	المقدمة
	(١)	
٧	المعاوضات "الرضا"
١٠	١/١ البيع (بالأجل أو المرابحة)
	-	ـ أنواع البيع .
	-	ـ بيع المساومة .
	-	ـ بيع المزايدة .
	-	ـ بيع الأمانة .
	-	ـ بيع المرابحة
	-	ـ بيع التوكيل .
	-	ـ بيع الوضيعة ويسمى بيع الخطيبة .
	-	ـ بيع الاستئمان - ويسمى بيع الاسترسال .
	-	ـ بيع الأجل أو التقسيط .
١٦	٢/١ - بيع السلم، وبيع الاستصناع
	•	ـ بيع السلم .
	•	ـ الاستصناع "المقاولة"
٢١	٣/١ - الصرف والربا
	-	ـ تعريف .
	-	ـ اركانه وشروطه .
	١.	ـ الربا .
	٢.	ـ ربا التنسية .
	٣.	ـ ربا القرض .
٢٤	٤/١ - الاجمارة
٢٨	٥/١ - الجمالة

(٢)

٣١	الخيار "السلامة"
		• تمييد عن الخيار .
٣٤	١/٢ - خيار المجلس
٣٧	٢/٢ - خيار الشرط أو التعيين أو النقد
		• خيار التعيين
		• خيار النقد
٤١	٣/٢ - خيار العيب
		• تعریف العيب .
		• ادلة الوجوب .
		• حکمة شریع خیار العیب .
		• الشروط الواجب توافقها ليثبت به الخيار .
		• الرجوع الى العرف في تحقيق ضابط العيب .
		• موجب الخيار ومتضاهه .
		• الموجب الخلفي للخيار .
٤٦	٤/٢ - خيار فوات الوصف أو فوات الشرط
		• مستند مشروعته .
		• خيار فوات الشرط .
٤٩	٥/٢ - خيار التدليس أو التغیر
٤٦	• شروط الخيار

٥٣	٣٤ و "٤" - المشاركات .
<ul style="list-style-type: none"> ١. تمهيد عن فقه المشاركات . ٢. تعريف المشاركات . ٣. خصائص المشاركات . ٤. أنواع المشاركات . • الأول شركات الملك . • ثانياً شركات العقد . • المقارنة بين الشركات في الفقه . • شركات الأموال . 		
أولاً		
شركات متماثلة المحل (التكافل)		
٦٤	١/٣ - شركة المقاوضة .
<ul style="list-style-type: none"> • تعريفها وتسميتها . • مشروعاتها . • حكمة مشروعاتها . • رأس مالها . • مجالها . • شروطها . 		
٦٧	٢/٣ - شركة العنان
<ul style="list-style-type: none"> • تعريفها وتسميتها . • مشروعاتها . • حكمة تشريعها . • رأس مال الشركة . • مجالها . • شروطها . • إدارة الشركة . • توزيع الربح والخسارة . • إنهاء وانتهاء الشركة . 		

٧٣	٢/٣ ~ المشاركة المتناقضة
<ul style="list-style-type: none"> • تعريفها . • مستند مشروعها وصورها . • الصورة الأولى . • الصورة الثانية . • الصورة الثالثة . • حكمة مشروعها . • شروطها . • مجالها . 		
٧٦	الخطوات العملية للمشاركة المتناقضة
<ol style="list-style-type: none"> ١. الاشتراك في رأس المال ٢. نتائج المشروع . ٣. توزيع الثروة الناتجة من المشروع . ٤. بيع البنك حصته في رأس المال . 		
٧٨	٤/٣ - شركة الوجوه
<ul style="list-style-type: none"> • تعريفها • حكمة مشروعها • مجالها . • توزيع الربح والخسارة . 		
٨١	٥/٣ - شركة الأعمال
<ul style="list-style-type: none"> • تعريفها . • مشروعها . • حكمة مشروعها . • مجالها . • شروطها . 		

ثانياً

شركات مختلفة المحل (التكافل)

١/٤ - شركة المضاربة	٨٦
• تعريفها .	
• مشروعاتها .	
• مجالها .	
• رأس مالها .	
• إطلاق المضاربة وتنبيدها .	
• توزيع الربح والخسارة .	
• فساد عقد المضاربة .	
• انتهاء شركة المضاربة .	
٢/٤ - الإبضاع	٩١
• التعريف .	
• صيغة الإبضاع - حكمه التكليفي .	
• حكمه شريعة .	
• انتهاء عقد الإبضاع .	
٣/٤ - شركة المزارعة	٩٣
• تعريفها واسميتها .	
• مشروعاتها .	
• حكمة مشروعاتها .	
• مجالها .	
• شروطها .	
• ما يمنع في المزارعة من التصرفات والشروط .	
• أحكام المزارعة عند فسادها أو انتهائها .	
٤/٤ - شركة المغارسة	١٠٠
• تعريفها .	
• شروطها .	
• ما يمنع في المغارسة .	

٤/٥ - شركة المساقاة ١٠٢

- تعرفها وتسميتها .
- مشروعاتها .
- حكمة مشروعاتها .
- مجالها .
- شروطها وما يمنع فيها من التصرفات .
- انتهاء المساقاة .

(٥)

التبرعات (الاحسان)

٥ - عقود التبرعات ١٠٧

- تعريف عقود التبرعات .
- خصائص عقود التبرعا .
- أنواع عقود التبرعات .

١/٥ - الهبة ١١٠

٢/٥ - الاعارة ١١٤

- الأجل في الاعارة .

٣/٥ - القرض ١١٨

- مشروعية القرض .
- تعريف القرض .
- اركان القرض .
- شروط القرض .
- من لحکام القرض .

١٤٤	٥/٤ - الوقف
		<ul style="list-style-type: none"> ◦ التعريف . ◦ مشروعية الوقف . ◦ تأثيث الوقف . ◦ عرض الواقف . ◦ ناظر الوقف "دارته" . ◦ الاستبدال في الوقف . ◦ أثر الوقف في التركة .
١٤٦	٥/٥ - الوصية بعین أو منفعة
		<ul style="list-style-type: none"> ◦ تعريف الوصية . ◦ اركان الوصية وشروطها . ◦ موانع الوصية .
		(١)
		العقود التبعية للتوثيقات (الامان)
١٣٠	العقود التبعية
		<ul style="list-style-type: none"> ◦ العقود التبعية . ◦ تعريف العقود التبعية . ◦ خصائص العقود التبعية . ◦ أنواع العقود التبعية .
١٣٣	١/٦ - الكفالة
		<ul style="list-style-type: none"> ◦ التعريف والم المشروعية . ◦ اركان الضمان . ◦ انتهاء الكفالة .

٢/٦	مشروعية الحوالة	١٣٦
	• اركان الحوالة وشروطها .	
	• أنواع الحوالة وشروطها .	
	• أنواع الحوالة .	
	• آثار الحوالة .	
	• انتهاء الحوالة .	
٣/٦	- الرهن	١٣٨
	• التعريف والحكمة التشريعية .	
	• للرهن حالات ثلاث .	
٤/٦	- التأمين التعاوني.....	١٤٢
	• مفهوم عقد التأمين .	
	• أهمية التأمين .	
	• دخول التأمين إلى الديار الإسلامية .	
	• التأمين التجاري .	
	• التأمين الحكومي .	
	• استعراض بعض التجارب لشركات التأمين التعاوني	
٥/٦	- الكتابة والشهاد	١٥٠

